التعليق الكبير
في الـمسائل الخلافية بين الأئمة
(مسائل صلاة الخوف)

تأليف

القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء
البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ

تحقيق
د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح
عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن من أعظم نعم الله -جل وعلا- على عبده أن يوفقه للفقه في دينه، ولا يتأتى ذلك إلا بطلبه، والاجتهاد في تحصيله بالطرق السليمة، والسبل المستقيمة، بأخذه عن أهله، إما مباشرة أو من خلال كتبهم ومؤلفاتهم الموروثة عنهم، فقد منَّ الله على المسلمين بعلماء أفنوا أعمارهم في نشر الدين وبيانه، فكتبوا في علوم الدين وفنونه، المختصرات والمطولات، والشروح والتعليقات، وأثْرَوا المكتبة الإسلامية بصنوف من المصنفات النافعة، نسأل الله أن يثيبهم عليها، وينفعنا بها.

وإن من تلك المصنفات النافعة التي قلَّ نظيرها كتاب: (التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة)، وهو كتاب فقهي، سطره شيخ الحنابلة في زمانه القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفرّاء -رحمه الله- المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربع مئة من الهجرة النبوية، والذي كان يُظَن أنه من المفقودات، حتى اكتشفتْ منه أجزاء متفرقة، حُقِّق بعضها، وبقي هذا الجزء لم يُهتدْ إليه، ولم يُدرَ عنه أنه موجود، بل كان يُظن أنه من أجزاء الكتاب المفقودة، حتى من كَتَبَ عن المذهب الحنبلي ومخطوطاته، ذكر الأجزاء التي حققت فيما بعد، ولم يتعرض لهذا الجزء

بذكر، ظناً منه أنه من المفقودات[1]، وذلك ما دفعني لأتقدم لتحقيق هذا الجزء؛ ليرى النور، ويستفيد منه أهل العلم.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع الدراسة والتحقيق من عدة جهات:

الأولى: أنه جزء من سِفر عظيم، تصدى فيه مؤلفه لذكر الخلاف في المسائل التي يعرضها بين أئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم.

الثانية: أن مؤلفه متقدم في زمانه، وله المكانة العلمية التي لا تخفى؛ حيث انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في وقته، فكان لترجيحاته، وآرائه ونقولاته شأن كبير.

الثالثة: أهمية هذا الكتاب، وذلك من وجوه:

١. حِرْصُ العلماء من قديم الزمان على اقتناء هذا الكتاب، والثناء عليه.
٢. استفادة أهل العلم منه، والإحالة عليه، فقلَّ أن تجد كتاباً من كتب الحنابلة ممن عنيت بالخلاف إلا وفي مقدمة الكتب التي نَقَل عنها العلم كتاب التعليق الكبير.
٣. توصية أهل العلم به، والإرشاد إليه، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[2] عن معرفة المذهب في مسائلِ الخلافُ

---

(١) ينظر على سبيل المثال: المدخل المفصل (٢/ ٧٠٩)، والمذهب الحنبلي (٢/ ٨٠)، وكتب الفقه الحنبلي وأصوله المخطوطة (ص٣٨).

(٢) هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، قال ابن رجب: «الإمام، الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، الزاهد... شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره»، اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها، كان من أئمة السنة الذابّين عنها، سجن بسبب ذلك مرات عديدة، من مؤلفاته: منهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، والاستقامة وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٧٢٨هـ. ينظر: الذيل على الطبقات (٤/ ٤٩١).

فيها مطلق في (الكافي) و(المحرر) و(المقنع) و(الرعاية)، وغيرها، فقال: «طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أُخَر، مثل كتاب (التعليق) للقاضي، و(الانتصار) لأبي الخطاب... وغير ذلك من الكتب الكبار التي يُذكر فيها مسائل الخلاف، ويُذكر فيها الراجح»[(١)].

٤. اعتناء العلماء بتلخيص الكتاب، وهذا دليل على أهميته[(٢)].

٥. اعتناء أهل العلم بتخريج أحاديثه والحكم عليها، فقد اعتنى بتخريج أحاديثه، وبيان حكمها ابن الجوزي[(٣)] -رحمه الله- في كتابه: (التحقيق في أحاديث التعليق).

الرابعة: كونه في بعض أحكام الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد التوحيد، فإن الجزء الذي سأتناوله بالتحقيق هو: مسائل صلاة الخوف.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم ما دعاني لاختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١. أهمية الموضوع التي سبق بيانها.

---

(١) ينظر: الإنصاف (١/ ٢٦)، بل قال ابن بدران -رحمه الله-: «وأجمع ما رأيته لأصحابنا في هذا النوع -أي كتب الخلاف- (الخلاف الكبير) للقاضي أبي يعلى». ينظر: المدخل (ص٤٥٢).

(٢) ذكر ابن رجب في ترجمة يعقوب بن إبراهيم العكبري أن له: (التعليقة في الفقه)، وقال: «وهي ملخصة من تعليقة شيخه». ينظر: الذيل على الطبقات (١/ ١٦٨)، والمتأمل لكتاب الانتصار لأبي الخطاب يجده -في الجملة- مأخوذ من التعليق الكبير.

(٣) هو: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبوالفرج، قال عنه الذهبي: «الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسر، شيخ الإسلام، مفخر العراق»، له مصنفات كثيرة منها: زاد المسير، والتحقيق، والموضوعات، ومناقب الإمام أحمد، وغيرها، توفي سنة٥٩٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥)، والذيل على الطبقات (٢/ ٤٥٨).

٢. تقدم زمان مؤلفه، وكونه كتاباً يعتني بذكر الخلاف بين أئمة المذاهب، وكونه مصدراً أصيلاً لمعرفة الاختلاف الفقهي.

٣. المشاركة في استخراج كنوز علمائنا الأوائل، ممن منحهم الله العلم الراسخ، وهداهم إلى التأليف لينتفع الناس بهم، إلا أنه لم يتيسر لهم مثل ما تفضل الله به علينا في هذه الأزمنة من سهولة الطباعة وإبراز المؤلفات، فلعلنا نؤدي شكر هذه النعمة، وننتفع بما ورثناه عنهم.

أهداف الموضوع:

١. الإسهام في النفع العلمي بإخراج كتاب من كتب التراث الإسلامي في مجال الفقه.

٢. المساعدة في الوصول إلى القول الراجح، وذلك بالنظر إلى ما كتبه العالم المجتهد، كما هو متمثل في كتاب التعليق لأبي يعلى.

٣. إكمال تحقيق الكتاب، حيث حققت منه أجزاء، وبقي هذا الجزء لم يحقق بعد.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم يتبين أن هذا الجزء من المخطوط قد حُقِّق، أو سُجِّلَ للتحقيق، وذلك بعد التأكد من كلية الشريعة بالرياض، وجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية، وسؤال قسم الرسائل العلمية بمكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

علما أن أجزاء الكتاب التي تم تحقيقها هي:

١. كتاب (الحج والعتق)، حققه: د. عواض بن هلال العمري، لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية، عام ١٤١٠هـ.

٢. كتاب (الاعتكاف)، طبع بتحقيق: د. عواض بن هلال العمري، في عام ١٤١٦هـ.

٣. جزء من كتاب (البيوع)، حققه: د. عبدالله بن علي الدخيل، لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه في المعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٥هـ.

٤. جزء من كتاب (الصلاة)، حققته لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه في المعهد العالي للقضاء، وهو يبدأ من أول مسألة ترتيب الصلاة حتى نهاية مسألة وجوب الجمعة على العبد.

خطة البحث:

وتشتمل على قسمين: القسم الأول، وهو القسم الدراسي، ويتضمن: المقدمة، والتمهيد، وبيان المنهج المتبع في التحقيق.

أولاً: المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

ثانياً: التمهيد: وقد جعلته في فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وأولاده.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: زهده، وأخلاقه، وعبادته.

المبحث السابع: آثاره العلمية ومصنفاته.

المبحث الثامن: وفاته رحمه الله.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب التعليق الكبير، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: وصف النسخة المخطوطة للكتاب.

المبحث الثالث: بيان منهج المؤلف في هذا الكتاب.

المبحث الرابع: ذكر محاسن الكتاب، وما أُخِذ عليه.

ثالثاً: منهج التحقيق، وهو على النحو التالي:

أولاً: إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعها عليه المؤلف، وذلك باتباع ما يأتي:

١. المحافظة على نص هذه النسخة، ما لم يتبين أن هناك خطأ واضحاً لا تستقيم العبارة معه، فأجتهد في تصويبها بالرجوع إلى كتب المذهب، وأشير إلى ذلك في الحاشية، وأثبت ما ورد في النسخة في الحاشية، وما لم يتضح لي فأشير في الهامش بعبارة (كذا في الأصل).

٢. أُثبتُ ما سقط من الحروف أو الكلمات من الأصل في الصلب بين حاصرتين هكذا [ ]، وأوجه ذلك في الحاشية، وأشير إلى ما يعزز ذلك من المصادر والمراجع.

٣. رسمتُ الكتاب بالرسم الإملائي الحديث.

٤. أعجمتُ ما أهمله المؤلف من الكلمات، دون الإشارة إلى ذلك.

٥. ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط من الألفاظ.

ثانياً: بذلت الجهد في ربط الكتاب بمصادره التي استفاد منها استفادة مباشرة.

ثالثاً: وثّقت الآراء التي ذكرها المؤلف من مصادرها،وأشرت لما أغفله المؤلف منها.

رابعـاً: عـزوت الروايـات التـي ينقلهـا المؤلـف عـن أئمـة المذاهب من مصادرهـا المعتبرة، ووثّقـُت روايات المذهب بقدر الاسـتطاعة من مسـائل أصحابها، فإن لم أجدها فمن كتب الأصحاب -رحمهم الله-، فإن لم أجدها، أشرت إلى ذلك في الحاشية، وذكرت بعض الكتب التي بحثت أصل المسألة.

خامساً: عزوت الآيات إلى سورها.

سادسـاً: خرّجت الأحاديث الواردة في الكتاب، وبنقل حكم أهل الفـن عليهـا -مـا لم تكـن في الصحيحـين أو أحدهما-، فـإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت حينئذ بالعزو إليهما أو لأحدهما.

سابعاً: خرّجت الآثار الواردة في الكتاب.

ثامناً: عزوت الأبيات الشعرية إلى قائليها.

تاسعاً: شرحت المفردات اللغوية الغريبة.

عـاشراً: شرحت المفردات الفقهية، والأصولية، والحديثية الغريبة، التي وردت.

الحادي عـشر: ترجمت للأعلام عدا الصحابـة رضي الله عنهم والأئمة الأربعة -رحمهم الله-، وذلك بإيراد ترجمة قصيرة، تتضمن اسم العلم، وكنيته، ومذهبه، وبعض كتبه، ووفاته.

الثاني عشر: نبهت على الأخطاء اللغوية، والنحوية.

الثالـث عـشر: وضعـت فهرسـاً للمراجـع والمصـادر، وفهرسـاً للموضوعات.

القسم الأول
القسم الدراسي

التمهيد

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب.

الفصل الأول
التعريف بالمؤلف

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وأولاده.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: زهده، وأخلاقه، وعبادته.

المبحث السابع: آثاره العلمية ومصنفاته.

المبحث الثامن: وفاته -رحمه الله-.

المبحث الأول
اسمه، ونسبه، ومولده، وكنيته، ولقبه[1]

اسمه: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفَرَّاء البغدادي.

نسبه: الفَرَّاء: وهي نسبة إلى خياطة الفرو، وبيعه[2].

مولده: ولد لسبع وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاث مئة من الهجرة النبوية[3].

كنيته: أبو يعلى، ولا يعرف له ولد بهذا الاسم[4].

لقبه: القاضي؛ لتوليه القضاء[5].

---

(١) ينظر: تأريخ بغداد (٢/ ٢٥٦)، وطبقات الحنابلة (٣/ ٣٦١)، ومناقب الإمام أحمد (ص٦٩٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩)، والبداية والنهاية (١٢/ ٩٤)، والمقصد الأرشد (٢/ ٣٩٥).

(٢) ينظر: الأنساب (٤/ ٣٥١).

(٣) تأريخ بغداد (٢/ ٢٥٦)، وطبقات الحنابلة (٣/ ٣٦١)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩).

(٤) حدثني الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين -غفر الله له- أن أبا يعلى يكنى بها عند الأوائل من اسمه حمزة، كما يكنى من اسمه محمد بأبي القاسم، ومن اسمه يوسف بأبي يعقوب. ولم أقف على ما يدل على ذلك.

(٥) طبقات الحنابلة (٣/ ٣٧٢).

المبحث الثاني
نشأته، وطلبه للعلم

نشأ القاضي أبو يعلى في بغداد عاصمة الخلافة العباسية آنذاك، تلك المدينة التي تزاحمت فيها حِلق العلماء، حتى أُطلق عليها: أم الدنيا، وسيدة البلاد[1] ففيها تربَّى، وتعلَّم -رحمه الله-.

وقبل هذا، البيت الذي وُلِد فيه ونشأ فيه بيت علم ودين، فقد كان أبوه: أبو عبدالله الحسين بن محمد بن الفراء رجلاً صالحاً فقيهاً، درس على مذهب أبي حنيفة -رحمهما الله- وأسند الحديث، توفي سنة ٣٩٠هـ[2].

وكان جدّه لأمه: عبيد الله بن عثمان بن يحيى، أبو القاسم الدّقاق، المعروف بـ(ابن جَليقا)[3]، توفي -رحمه الله- سنة ٣٩٠هـ، وهو: محدث ثقة[4].

سمع القاضي أبو يعلى -رحمه الله- الحديثَ، وهو في الخامسة من عمره سنة ٣٨٥هـ[5].

---

(١) ينظر: تأريخ بغداد (١/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: تأريخ بغداد (٨/ ١٠٢)، وطبقات الحنابلة (٣/ ٣٦٣).

(٣) ضبطها غير واحد بـ(جنيقا) كالخطيب في تأريخه (١٠/ ٣٧٧)، وجاء في المنتظم (١٥/ ٢٠): «قال أبو علي البرداني قال لنا القاضي أبو يعلى: الناس يقولون: جنيقا -بالنون- وهو غلط، إنما هو: جليقا -باللام-».

(٤) (٤) ينظر: تأريخ بغداد (١٠/ ٣٧٧)، وطبقات الحنابلة (٣/ ٣٦٦).

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٦٦)، ولم يكن -رحمه الله- متخصصاً فيه، قال الذهبي: «لم يكن للقاضي أبي يعلى خبرة بعلل الحديث ولا برجاله، فاحتج بأحاديث كثيرة واهية في الأصول والفروع؛ لعدم بصره بالأسانيد، والرجال». ينظر: تأريخ الإسلام (٣٠/ ٤٦٢).

توفي والده وهو في العاشرة من عمره، وكان وصيه رجلاً يعرف بـ(الحربي) يسكن بدار القز[1]، فنقل القاضي أبا يعلى إلى دار القز حيث يسكن، وفي دار القز مسجد يصلي فيه شيخ صالح، يعرف بـ(ابن مقدحة) المقرئ[2]، يقرئ القرآن، ويلقّن من يقرأ عليه العبارات من (مختصر الخرقي[3])، فلقّن القاضي أبا يعلى ما جرت عادته بتلقينه من العبارات، فاستزاده القاضي، فقال له: هذا القدر الذي أُحْسنه، فإن أردت زيادةً عليه فعليك بالشيخ أبي عبدالله بن حامد، فإنه شيخ هذه الطائفة، ومسجده بباب الشعير[4]، فمضى القاضي أبو يعلى إليه، وصحبه، وتتلمذ عليه إلى أن توفي ابن حامد -رحمه الله- في سنة ٤٠٣هـ.

وجلس القاضي أبو يعلى للتدريس مكان ابن حامد بأمره حينما ذهب إلى الحج سنة ٤٠٢هـ، واستمر بعد وفاة ابن حامد، قال أبوبكر ابن الخياط[5]: سألت أبا عبدالله بن حامد، إمام الحنبلية في وقته عند خروجه إلى الحج في سنة ٤٠٢هـ فقلت: على من ندرس؟ وإلى من نجلس؟ فقال: على هذا الفتى، وأشار إلى القاضي أبي يعلى[6].

---

(١) قال ياقوت الحموي: «دار القز: محلة كبيرة ببغداد في طرف الصحراء، بين البلد وبينها اليوم نحو فرسخ». ينظر: معجم البلدان (٢/ ٤٢٢). والحربي: لم أقف على ترجمته.

(٢) لعله: علي بن مقدحة، أبو الحسن المقرئ، من أهل دار القز، كان زاهداً، وله غنيات يقتات منها. ولم أجد مزيداً على هذا. ينظر: ذيل تأريخ بغداد لابن النجار (٤/ ١٢٠).

(٣) الخرقي هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله، من أئمة المذهب الحنبلي، بل قال الذهبي: «شيخ الحنابلة»، له: المختصر المشهور، توفي سنة ٣٣٤هـ. ينظر: الطبقات (٣/ ١٤٧)، وسير الأعلام (١٥/ ٣٦٣).

(٤) محلة ببغداد فوق مدينة المنصور، ترفأ إليها سفن الموصل والبصرة. ينظر: معجم البلدان (١/ ٣٠٨).

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد بن موسى الخياط المقرئ، البغدادي، قال ابن أبي يعلى عنه: «الشيخ الصالح، أحد الحنابلة الأخيار،... يُقْرأُ عليه القرآن والحديث في كل يوم في بيته»، توفي سنة ٤٦٧هـ. ينظر: الطبقات (٣/ ٤٣٠)، والذيل على طبقات الحنابلة (١/ ١٦).

(٦) ينظر: الطبقات (٣/ ٣٦٤و٣٦٥).

ولأجل العلم رحل القاضي في تحصيله وطلبه، فمن رحلاته -رحمه الله- في طلب العلم أنه رحل إلى مكة، ودمشق، وحلب، وسمع الحديث من بعض المحدثين، كالحافظ عبدالرحمن بن أبي نصر -رحمه الله- [1] في دمشق، وأبي نصر عبيد الله بن سعيد السجزي -رحمه الله- [2] في مكة، وتبادل الرسائل معه[3].

وممن سمع منه القاضي الحديث أبي عبدالله الحاكم، صاحب المستدرك[4].

والسبب الذي لأجله لم يكثر القاضي من الرحلات في طلب العلم وتحصيله؛ أن بغداد في ذلك الوقت عامرة بالعلماء في شتى العلوم، والمكتبات مليئة بصنوف المؤلفات.

(١) هو: أبو محمد، عبدالرحمن بن أبي نصر: عثمان بن القاسم بن معروف بن حبيب، التميمي الدمشقي، الملقب بـ(الشيخ العفيف)، قال الذهبي عنه: «الشيخ الإمام... مسند الشام»، توفي سنة ٤٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٦٦).

(٢) البكري السجستاني، قال الذهبي عنه: «الإمام العالم الحافظ المجود شيخ السنة»، له: الإبانة الكبرى في أن القرآن غير مخلوق، توفي سنة ٤٤٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٥٤).

(٣) (٣) ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٩٠)، والمنهج الأحمد (٢/ ١١١).

(٤) ستأتي ترجمته في شيوخ أبي يعلى.

المبحث الثالث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المطلب الثالث: أولاده.

المطلب الأول
شيوخه

تلقى القاضي العلم في فنون متعددة، وعلى أيدي علماء زمانه، من أبرزهم:

١. عبيد الله بن عثمان بن يحيى، المعروف بـ(ابن جليقا)[١].

٢. الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبدالله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، له مصنفات في علوم مختلفة، منها: كتاب الجامع في اختلاف العلماء في أربعمائة جزء، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه، وتهذيب الأجوبة، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٤٠٣هـ[٢].

---

(١) مضت ترجمته، وقد قال عنه الخطيب: «كان صحيح الكتاب، كثير السماع، ثبت الرواية». تأريخ بغداد (١٠/ ٣٧٧).

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٠٩)، والمقصد الأرشد (١/ ٣١٩)، قال الخطيب البغدادي: «قال لي أبو يعلى بن الفراء: كان-أي ابن حامد- مُدرّس أصحاب أحمد، وفقيههم في زمانه، وكان له المصنفات العظيمة منها: كتاب الجامع أربعمائة جزء تشتمل على اختلاف الفقهاء، وله مصنفات في أصول السنة، وأصول الفقه، وكان معظَّماً في النفوس، مقدماً عند السلطان والعامة». ينظر: تأريخ بغداد (٧/ ٣٠٣).

٣. الحسين بن أحمد بن جعفر، أبو عبدالله المعروف بـ(ابن البغدادي)، سمع منه القاضي وخرَّج عنه في مصنفاته، وكان صدوقاً، ديناً، عابداً، زاهداً، ورعاً، توفي -رحمه الله- سنة ٤٠٤هـ[١].

٤. محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم، يعرف بـ(ابن البيع)[٢]، صاحب المستدرك، طلب العلم، ورحل في تحصيله، من أهل الفضل، والعلم، والمعرفة، والحفظ، وله مصنفات عدة، منها: معرفة علوم الحديث، وتأريخ النيسابوريين، والمدخل إلى علم الصحيح، والإكليل، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٤٠٥هـ.[٣]

٥. محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل، أبو الفتح ابن أبي الفوارس، المحقق الحافظ، توفي -رحمه الله- سنة ٤١٢هـ[٤].

٦. علي بن أحمد بن عمر بن حفص الحمامي، البغدادي، أبو الحسن المقرئ، كان صادقاً، ديناً، فاضلاً، تفرد بأسانيد القراءات وعلوها في وقته، توفي -رحمه الله- سنة ٤١٧هـ[٥].

٧. علي بن معروف بن محمد، أبو الحسن البزاز، ثقة في حديثه[٦].

وغيرهم ممن تلقى عنهم القاضي أبو يعلى -رحمهم الله جميعاً-[٧].

---

(١) ينظر: تأريخ بغداد (٨/ ١٥)، وطبقات الحنابلة (٣/ ٣٢١)، والمقصد الأرشد (١/ ٣٤١).

(٢) قال السمعاني: «هذه اللفظة لمن يتولى البياعة والتوسط في الخانات بين البائع والمشتري». الأنساب (١/ ٤٣٢).

(٣) ينظر: تأريخ بغداد (٥/ ٤٧٣)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢).

(٤) ينظر: تأريخ بغداد (١/ ٣٥٢)، وطبقات الحنابلة (٣/ ٣٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٢٣).

(٥) ينظر: تأريخ بغداد (١١/ ٣٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٠٢).

(٦) ينظر: تأريخ بغداد (١٢/ ١١٣)، وطبقات الحنابلة (٣/ ٣٦٦).

(٧) ومن أراد التوسع في معرفة شيوخ القاضي أبي يعلى، فلينظر: في طبقات الحنابلة (٣/ ٣٦٦و٣٦٧)، وكتاب القاضي أبي يعلى وكتابه الأحكام السلطانية من (ص٩٣-١٠٥).

المطلب الثاني

تلاميذه

قال أبو الحسين[١] ابن أبي يعلى -رحمه الله-: «الذين سمعوا منه الحديث: فالعدد الكثير، والجم الغفير»[٢]، ولا غرابة أن يتوافد طلاب العلم بكثرة على عالم مجتهد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، كما ذكره تلميذه أبو الوفاء ابن عقيل[٣]، ولعل من أبرز تلاميذ القاضي:

١. الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بـ(الخطيب)، صاحب تأريخ بغداد، له مصنفات كثيرة منها: شرف أهل الحديث، والمتفق والمفترق، والتبيين لأسماء المدلسين، وغيرها، قال الخطيب: «كتبنا عنه -يعني القاضي- وكان ثقة»[٤]، توفي -رحمه الله- سنة ٤٦٣ هـ[٥].

٢. الشريف عبدالخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى، أبو جعفر الهاشمي، من أكبر تلامذة القاضي أبي يعلى، وقد درَّس وأفتى في حياة القاضي أبي يعلى، حتى أُطْلِق عليه في عصره: إمام الحنابلة، كان أمَّاراً بالمعروف، راداً على أهل البدع، له مصنفات

---

(١) ستأتي ترجمته عند ذكر أولاد القاضي أبي يعلى.

(٢) ينظر: الطبقات (٣/ ٣٨١).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٣)، وبنحوه ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين (٦/ ١٢٦).

(٤) ينظر: تأريخ بغداد (٢/ ٢٥٦).

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٨١)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩)، وينظر: في ترجمة الخطيب البغدادي سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠)، وقد يقال: إن الخطيب ليس من طبقة التلاميذ لأبي يعلى؛ لأن كلاً منهما يروي عن الآخر، لكن رواية الخطيب عن القاضي - لا شك- أنها أكثر، ولذلك سماه الذهبي في أول الذين سمعوا من القاضي. وينظر: (ص٧٥٣) من رسالتي الدكتوراه ففيها رواية القاضي عن الخطيب.

منها: رؤوس المسائل، وفضائل أحمد وترجيح مذهبه، وجزء في أدب الفقه، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٤٧٠هـ[١].

٣. الحسن بن أحمد بن عبدالله، المعروف بـ(ابن البناء)، أبوعلي المقرئ، تفقه على القاضي أبي يعلى، وهو من قدماء أصحابه وتلاميذه، كان متفنناً في العلوم، له مصنفات كثيرة جداً، منها: شرح الخرقي، والكامل في الفقه، ومناقب الإمام أحمد، وأخبار القاضي أبي يعلى، وفضائل الشافعي، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٤٧١هـ.[٢]

٤. أبوعلي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سُطُور العكبري البرزبيني، تفقه على أبي يعلى حتى برع في الفقه، زكّاه القاضي أبو يعلى، وتولى القضاء في حياة شيخه، قال ابن عقيل: «كان أعرف قضاة الوقت بأحكام القضاء والشروط»، له مصنفات في الأصول والفروع، منها: التعليقة في الفقه، وهي ملخصة من تعليقة شيخه القاضي، توفي -رحمه الله- سنة٤٨٦هـ[٣].

٥. علي بن محمد بن علي بن أحمد بن إسماعيل الأنباري، أبو منصور القاضي، الفقيه، الواعظ، سمع من القاضي أبي يعلى، وتفقه عليه حتى برع في الفقه، وولي القضاء، توفي -رحمه الله- سنة ٥٠٧هـ[٤].

٦. أبو الخطاب الكَلْوَذاني[٥] محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، أحد أئمة الحنابلة، وأعيانهم، درس على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٤٣٩)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٤٦)، والذيل على الطبقات (١/ ٢٩).

(٢) ينظر: الطبقات (٣/ ٤٤٩)، والذيل على الطبقات (١/ ٦٧).

(٣) ينظر: الطبقات (٣/ ٤٥٣)، والذيل على الطبقات (١/ ١٦٤).

(٤) ينظر: الطبقات (٣/ ٤٧٨)، والذيل في الطبقات (١/ ٢٥٧).

(٥) نسبة إلى كلوذان، قرية من قرى بغداد. ينظر: الأنساب (٥/ ٨٩).

برع في علوم شتى، له مصنفات كثيرة منها: الهداية، والانتصار في المسائل الكبار، والتمهيد في أصول الفقه، والتهذيب في الفرائض، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٥١٠هـ[١].

٧. علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، أبو الوفاء البغدادي المقرئ الفقيه، الأصولي، أحد الأعلام، وشيخ الحنابلة، كان له منزلة عند القاضي أبي يعلى على صغر سنه في ذلك الوقت، له المصنفات المشهورة منها: الفنون، والفصول، والواضح في أصول الفقه، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٥١٣هـ[٢].

٨. رزق الله بن عبدالوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث، أبو محمد التميمي، البغدادي المقرئ، المحدث، الفقيه، الواعظ، شيخ أهل العراق في زمانه، كان صاحب جاه عند السلطان، له مصنفات منها: شرح الإرشاد، والخصال والأقسام، توفي -رحمه الله- سنة ٤٨٨هـ[٣].

المطلب الثالث

أولاده

للقاضي أبي يعلى -رحمه الله- ثلاثة أبناء[٤] هم:

١. أبو القاسم عبيد الله، ابن القاضي الأكبر، توفي -رحمه الله- سنة ٤٦٩هـ، وعمره ست وعشرون سنة[٥].

---

(١) ينظر: الطبقات (٣/ ٤٧٩)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٨٠)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨)، والذيل على الطبقات (١/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: الطبقات (٣/ ٤٨٢)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٨٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣)، والذيل على الطبقات (١/ ٣١٦).

(٣) ينظر: الطبقات (٣/ ٤٦٤)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٥٠)، والذيل على الطبقات (١/ ١٧٢).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (١٢/ ٩٥).

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٤٣٥)، والذيل على الطبقات (١/ ٢٣).

٢. أبـو الحسـين محمد، صاحب طبقـات الحنابلة، تـوفي والده وهو صغـير، له مصنفات عديدة منها: التـمام، والمجموع في الفروع، ورؤوس المسـائل، وغيرها، قتله اللصـوص في بيته -رحمه الله- سنة ٥٢٦هـ[١].

٣. أبـو حـازم محمـد، تـوفي والده وهـو في الرضـاع، لـه مصنفات عـدة منها: شرح مختصر الخرقي، والتبصرة، ورؤوس المسـائل، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة٥٢٧هـ[٢].

(١) ينظـر: سـير أعـلام النبـلاء (١٩/ ٦٠١)، والبدايـة والنهايـة (١٢/ ٢٠٤)، والذيل على الطبقات (١/ ٣٩١).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠٤)، والذيل على الطبقات (١/ ٤١٠).

المبحث الرابع
مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

إن الثروة العلمية الضخمة التي تركها القاضي أبو يعلى -رحمه الله- دليل على كثرت علمه، وسعة اطلاعه، ودقة استنباطه، حتى شهد له القريب والبعيد بذلك.

بل لقد أصاب النظر فيه شيخه الحسن بن حامد -رحمه الله- شيخ الحنابلة في زمانه حين أهَّله للتدريس مكانه حين ذهب للحج، وبعد موت شيخه ابن حامد تأهَّل هذا التلميذ النجيب، وهولم يتجاوز الثانية والعشرين من عمره، للتدريس مكان شيخه.

وترقَّى أبو يعلى في العلم حتى بلغ رتبة الاجتهاد، وكتب عنه العلماء، وتزاحم عليه الطلاب، قال تلميذه أبو الوفاء ابن عقيل -رحمه الله-: «لم أدْرك فيما رأيت من العلماء على اختلاف مذاهبهم، من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة»[(١)]، وذكر أولهم القاضي أبا يعلى، وقال: «القاضي أبو يعلى المملوء عقلاً وزهداً وورعًا»[(٢)].

وقال ابنه أبو الحسين -رحمه الله-: «كان عالم زمانه... وكان له في الفروع والأصول القدم العالي... وأصحاب الإمام أحمد -رحمه الله- له يتبعون، ولتصانيفه يَدرُسُون ويُدرِّسون...والفقهاء على اختلاف

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٣).
(٢) ينظر: الذيل على الطبقات (١/ ٣١٩).

مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون... وقد شوهد له من الحال ما يغني عن المقال، لا سيما مذهب إمامنا أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل واختلاف الروايات عنه، ومما صح لديه منه...»[١].

وقال: «معلوم ما خصَّ الله سبحانه هذا الوالد السعيد من النعم الدينية... وكونه إمام وقته، وفريد دهره، وقريع عصره، لا يعرف في شرق الأرض وغربها شخص يتقدم في علم مذهبه عليه، أو يُضاف في ذلك إليه»[٢].

وقال: «معلوم ما كان عليه شيوخ عصره، وعلماء وقته، من بين موافق ومخالف من توقيرهم له في حداثة سنِّه، وسالف دهره، وأنه كان إذ ذاك معدوداً من الأماثل والأعيان، وشيوخ العلماء»[٣].

وقال ابن الجوزي -رحمه الله-: «انتهى إليه علم المذهب، وكانت له التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع»[٤].

وقال الذهبي -رحمه الله-[٥]: «شيخ الحنابلة، القاضي الحبر... صاحب التصانيف، وفقيه العصر، كان إماماً لا يدرك قراره، ولا يشق غباره... وجميع الطائفة معترفون بفضله، ومغترفون من بحره»[٦].

وقال: «الإمام العلامة، شيخ الحنابلة... أفتى ودرّس، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في

(١) ينظر: الطبقات (٣/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: الطبقات (٣/ ٣٧٥).

(٣) ينظر: الطبقات (٣/ ٣٧٨).

(٤) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص٦٩٣.

(٥) هو: أبوعبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، قال عنه ابن كثير: «الشيخ الحافظ الكبير، مؤرخ الإسلام، وشيخ المحدثين»، له مصنفات كثيرة منها: تأريخ الإسلام، والميزان في الضعفاء، وطبقات القراء، وغيرها، توفي سنة ٧٤٨هـ. ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٢٥)، والأعلام (٥/ ٣٢٦).

(٦) ينظر: العبر في خبر من غبر (٣/ ٢٤٥و٢٤٦).

زمانه»[١]؛ بل قال: «في الفقه ومعرفة مذاهب الناس، ومعرفة نصوص أحمد -رحمه الله- واختلافها، فإمام لا يدرك قراره، رحمه الله تعالى»[٢].

وقال ابن كثير[٣] -رحمه الله-: «شيخ الحنابلة، وممهد مذهبهم في الفروع»[٤].

ومصنفات القاضي في الفقه والأصول، واختياراته وترجيحاته التي ينقلها العلماء في كتبهم، دليل كاف على نبوغه وتبحره في علوم المذهب، فقلَّ أن تجد مسألة من المسائل الفقهية أو الأصولية إلا وله فيها أثر.

ولما كان القاضي بهذه المنزلة، فلا شك أنه من أولى من يتولى منصب القضاء، فقد ذكر ابنه أبو الحسين أنه عُرِضَ القضاء على أبي يعلى فامتنع، فلما لم يجد بُدّاً من القبول اشترط لتولِّيه بعض الشروط، منها:

١. أن لا يحضر أيام المواكب.

٢. أن لا يخرج في الاستقبالات.

٣. أن لا يَقْصِد دار السلطان، فأُجِيب إلى ذلك.

قال ابنه أبو الحسين -رحمه الله-: «فأحياء الله بالوالد السعيد من صناعة القضاء ما أُمِيت من رسومها، ونشر ما طُوي من أعلامها، فعاد الحكم بموضعه جديداً، والقضاء بتدبيره رشيداً»[٥].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩و٩٠).

(٢) ينظر: تأريخ الإسلام (٣٠/ ٤٦٣).

(٣) هو: أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الحافظ، المؤرخ، المفسر، له مصنفات عديدة من أهمها: تفسير ابن كثير، والبداية والنهاية، توفي سنة ٧٧٤هـ. ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٤٤٥)، والأعلام (١/ ٣٢٠).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (١٢/ ٩٤).

(٥) ينظر: الطبقات (٣/ ٣٧٢و٣٧٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٩٠).

المبحث الخامس
عقيدتـه

حيث إن الكتاب المراد تحقيقه في الفقه، وليس من كتب المعتقد؛ لذا سأشير إلى أهم أمر غُمِزَ فيه القاضي -رحمه الله- من جهة المعتقد، ويمكن حصر ذلك فيما يتعلق بصفات الله سبحانه وتعالى، وقد تُكلِّم في القاضي -رحمه الله- من جهتين:

الجهة الأولى: التفويض لمعاني الصفات، وهذا أمر قد ثبت عن القاضي -رحمه الله-، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «.. ونوع ثالث سمعوا الأحاديث والآثار، وعظَّموا مذهب السلف، وشاركوا المتكلمين الجهمية في بعض أصولهم الباقية، ولم يكن لهم من الخبرة بالقرآن والحديث والآثار، ما لأئمة السنة والحديث، لا من جهة المعرفة والتمييز بين صحيحها وضعيفها، ولا من جهة الفهم لمعانيها، وقد ظنوا صحة بعض الأصول العقلية للنفاة الجهمية، ورأوا ما بينهما من التعارض... هؤلاء تارة يختارون طريقة أهل التأويل....وتارة يفوِّضون معانيها، ويقولون تجري على ظواهرها كما فعله القاضي أبويعلى وأمثاله في ذلك»[1].

---

(١) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٤و٣٥)، ولتفصيل ذلك، وذكر بعض الأمثلة على هذا ينظر: دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٨٦، ومذهب أهل التفويض في نصوص الصفات (ص٢٠٩)، ولتفصيل عقيدة أبي يعلى من كتبه ينظر: القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان (ص٦٦ وما بعدها).

الجهـة الثانيـة: رميه بالتجسـيم، والتشـبيه، حتى نُقِل عنـه أنه قال: «ألزموني ما شـئتم فإني ألتزمه، إلا اللحية والعورة»[١]، وقد كذَّب هذا النقل شـيخ الإسـلام ابن تيمية -رحمه الله-، وبيّن بطلان نسبته إلى أبي يعلى -رحمه الله- [٢].

وقد تكلّم غير واحد في كتاب أبي يعلى (إبطال التأويلات)، وأنه أتى فيه بالتجسيم المحض[٣]، وهذا خطأ على أبي يعلى -رحمه الله- ؛ فإنه قد ألَّـف كتابـاً في الرد على المجسـمة، بـل بالغ حتى قال: بنفي الجسـم[٤]، ومعلوم أن هذه اللفظة لا يصرَّح بإثباتها ولا نفيها[٥]؛ لعدم ورود نفيها لا في الكتـاب ولا في السـنة، ولا في قـول أئمة الإسـلام، بـل إن كتابه: إبطال التأويلات، ردٌّ على كتاب ألَّفه أحد علماء الأشاعرة[٦]، وقد أثنى عـلى الكتاب ابن تيمية -رحمه الله- في الجملـة حيث قال: «وأكثر الحق فيها كان مع الفرائية مع نوع من الباطل وكان مع القشيرية فيها نوع من الحق مع كثير من الباطل»[٧].

هذه إشـارة موجزة لِـما وُجِّه لأبي يعلى -رحمه الله- من انتقاد حول معتقده، والله أعلم[٨].

(١) ذكر ذلك عن أبي يعلى أبوبكر بن العربي في العواصم (ص١٨١).

(٢) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٣٨).

(٣) حتـى قـال ابـن الأثير-تجاوز الله عنـه-: «أتى فيه بـكل عجيبة، وترتيـب أبوابه يدل على التجسيم المحض- تعالى الله عن ذلك-».الكامل (٨/ ٣٧٨).

(٤) ينظر: الطبقات (٣/ ٣٩٢)، ودرء التعارض (٤/ ٢٠٩، ١٠/ ٢٥٨).

(٥) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (١٠/ ٢٥٩).

(٦) وهو: كتاب ابن فورك المعروف بـ (مشكل الحديث وبيانه)، وبـ (تأويل الأخبار).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥٤).

(٨) وقد قرأ هذا المبحث فضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن غديان -رحمه الله- وأقرَّه.

المبحث السادس
زهده وأخلاقه وعبادته

كان القاضي -رحمه الله- ديِّناً، عابداً، زاهداً، ورعاً، متعففاً، وصفه ابنه بأنه صاحب زهد وورع، وعفة وقناعة، وانقطاع عن الدنيا وأهلها، واشتغال بسطر العلم وبثِّه، وإذاعته ونشره[1]، وقال في وصفه أيضاً: «من بحث عن أخلاقه وطرائقه وأخباره، لم يخفَ عليه موضعه ومحله، ولو بالغنا في وصفه لكنَّا إلى التقصير فيما نذكره من ذلك أقرب، إذ انتشر على لسان الخطير والحقير ذكر فضله، سوى ما يُضاف إلى ذلك من الجلالة والصبر على المكاره، واحتماله لكل جريرة إن لحقته من عدو، وزلل إن جرى من صديق، وتَعَطُّفِه بالإحسان على الكبير والصغير، واصطناع المعروف إلى الداني والقاصي، ومداراته للنظير والتابع.... متميزاً بالزهادة على كافة أهل العلم... ومعلوم ما خصه الله تعالى به -مع موهبة العلم والديانة- من عزّ التعفف والصيانة، والمروءة الظاهرة، والمحاسن الكثيرة الوافرة، مع هجرانه أبواب السلاطين، وامتناعه -على ممر السنين- أن يقبل لأحد منهم صلة وعطيَّة، ولم تزل ديانتُهُ ومروءتُهُ لِـمَا هذا سبيله أبيَّة، وكان يقسم ليله كلَّه أقساماً، فقسم للمنام، وقسم للقيام، وقسم لتصنيف الحلال والحرام.

ولقد نزل به ما نزل بغيره من النكبات التي استكان لها كثير من

(١) ينظر: الطبقات (٣/ ٣٦٢).

ذوي المـروءات، وخروج عن مألوفات العادات، فلم يُـحْفظ عليه أنه خرج عن جميل عادته، ولا طرح المألوف من مروءته»[1].

قال ابن الجوزي: «كان فقيهاً نَـزِهاً متعففاً»[2]، وقال: «جمع الإمامة والفقه والصدق، وحسن الخلق، والتعبد والتقشف والخشوع، وحسن السّمت، والصمت عما لا يعني»[3].

وقال الذهبي: «كان ذا عبادة وتهجد، وملازمة للتصنيف، مع الجلالة والمهابة... وكان متعففاً، نزه النفس، كبير القدر، ثخين الورع»[4].

وكان ينهـى عن مخالطة أهل الدنيا، والنظـر إليهم، والاجتماع بهم، ويأمر بالاشتغال بالعلم، ومخالطة الصالحين[5].

وقال أبو الحسين -رحمه الله- إنه: «في سنة إحدى وخمسين وأربع مئة، لما وقع النهب ببغداد... انتقل الوالد السعيد... إلى البصرة وكان في داره... خبـز يابس فنقله معـه، وترك نقل رحله؛ لتعذر مـن يحمله، واختار حمل الخبـز اليابس على الرَّحـل النفيس، وكان يقتات منه ويبُلُّـه بالماء، وقال: هذه الأطعمة اليوم نُـهُوب وغُـصُوب، ولا أطعم من ذلك شـيئاً، فبقي ما شـاء الله يتقوَّت من ذلك الخبز اليابس المبلول، ويتقلَّل من طَـعْمِه إلى أن نفد، ولحق الوالد السعيد من ذلك الخبز... مرضاً»[6].

وكان من تمام ورعه بأن أوصى أن لا يُكفَّن ولا يُدفن معه في قبره إلا ما غزله لنفسه من الأكفان[7]، فرحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) ينظر: الطبقات (٣/ ٣٦٧و٣٧٨و٣٨٠).

(٢) ينظر: مناقب الإمام أحمد (ص٦٩٣).

(٣) ينظر: المنتظم (١٦/ ٩٩).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٩٠و٩١).

(٥) ينظر: المنهج الأحمد (٢/ ٣٧٣).

(٦) ينظر: الطبقات (٣/ ٤١٣).

(٧) ينظر: المنتظم (١٦/ ٩٩).

المبحث السابع
آثاره العلمية ومصنفاته

يعدُّ القاضي أبو يعلى -رحمه الله- من العلماء المكثرين للتأليف والتصنيف، ولم يطبع من كتبه إلا القليل، وقد قسمت الكلام على مؤلفاته ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مؤلفاته المطبوعة، وهي:

١. إبطال التأويلات لأخبار الصفات[١].

٢. الأحكام السلطانية[٢].

٣. الأمالي في الحديث[٣].

٤. إيجاب الصيام ليلة الإغمام[٤].

---

(١) حقق الجزء الأول والثاني محمد الحمود النجدي -وفقه الله-، وطبع الجزء الأول في مكتبة دار الإمام الذهبي للنشر والتوزيع عام ١٤١٠هـ، ثم طبع الجزء الثاني في دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع عام ١٤١٦هـ، وبقي الجزء الثالث لم يطبع، ونسخة الكتاب كاملة موجودة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري -رحمه الله- بالمدينة النبوية.

(٢) حققه محمد حامد الفقي -رحمه الله-، وطبع عدة طبعات منها: دار الكتب العلمية، عام ١٤٢١هـ.

(٣) حققه محمد العجمي -وفقه الله-، وطبع بدار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ.

(٤) هذه الرسالة مطبوع أكثرها إن لم يكن كلها ضمن كتاب المجموع للنووي حيث صنف القاضي أبو يعلى رسالته هذه، وقام الخطيب البغدادي بتأليف رد على هذه الرسالة، وقد أوردهما النووي -رحمه الله- في كتابه المجموع (٦/ ٢٩٦-٣٠٩).

٥. الجامع الصغير[١].

٦. الروايتين والوجهين[٢].

٧. العدة في أصول الفقه[٣].

٨. مسائل الإيمان[٤].

٩. المعتمد في أصول الدين[٥].

١٠. كتاب الاعتكاف من التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة[٦].

القسم الثاني: مؤلفاته المخطوطة:

١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٧].

٢. تبرئة معاوية رضي الله عنه[٨].

٣. التحذير من الغيبة[٩].

---

(١) حققه الدكتور ناصر السلامة -وفقه الله-، وطبع بدار أطلس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ.

(٢) حققه الدكتور عبدالكريم اللاحم -وفقه الله-، وطبع بمكتبة دار المعارف بالرياض، ط١، ١٤٠٥هـ، وما يتعلق بمسائل العقيدة حققه الدكتور سعود الخلف -وفقه الله-.

(٣) حققه معالي الدكتور أحمد المباركي -وفقه الله-، ط٣، ١٤١٤هـ.

(٤) حققه سعود الخلف -وفقه الله-، وطبع بدار العاصمة بالرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

(٥) حققه الدكتور وديع زيدان حداد -وفقه الله-، وطبع بدار المشرق، بيروت، ط١، ١٣٩٤هـ، وهو مختصر لكتاب بنفس العنوان، كما ذكره المحقق في مقدمة الكتاب.

(٦) حققه الدكتور عواض العمري -وفقه الله- ط١، ١٤١٦هـ.

(٧) يوجد في المكتبة الظاهرية ضمن مجموع برقم (٤٢)، في (٣٠ لوحة)، ينظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية للألباني (ص٢٩٥)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٢/ ٤٠).

(٨) يوجد نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (١٦٩٤)، ويتكون من سبع ورقات. ينظر: مقدمة كتاب الاعتكاف من التعليق الكبير (ص٦)، للدكتور عواض العمري.

(٩) ذكره الدكتور عبدالله الدخيل -وفقه الله- في مقدمة رسالته الدكتوراه التي كانت في=

٤. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة[١]، ويسمى: الخلاف الكبير.

٥. التوكل[٢].

٦. شرح الخرقي[٣].

٧. رؤوس المسائل[٤].

٨. العمدة في أصول الفقه[٥].

= تحقيق جزء من كتاب التعليق الكبير أبي يعلى (ص٤٢)، وأشار بأنه يوجد له نسخة بمكتبة جستربتي دبلن رقم (٣٣٧٣)، ويوجد لها نسخة مصورة في مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت، ويقع في تسع ورقات (٨٩٨١). ينظر: فهرس المخطوطات والتراث (١١، ١٥، ١٦).

(١) قد مضى الحديث عنه في المقدمة.

(٢) ذكر صاحب معجم مصنفات الحنابلة (٢/ ٤٣)أن له نسخة في دار الكتب الظاهرية ضمن مجموع برقم (٣٢٤٩)، في ثماني ورقات، منسوخ في القرن السادس الهجري.

(٣) لم يُعثر عليه كاملاً، وقد حقق ما وجد من الكتاب، الدكتور سعود الروقي، والدكتور عبدالعزيز الجوعي -وفقهما الله- في جامعة أم القرى، والموجود منه: من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد.

(٤) يوجد له نسخة في المتحف البريطاني برقم (٨٢٥٠)، ومنه مصورة في مركز الملك فيصل بالرياض، ورقم تسلسله (١١٤١٢١)، وعدد لوحاته (٢٢١) لوحة، وتأريخ نسخه ٧٢٦هـ، وقد أُضيف إليه في آخره أوراق ليست منه، وقد أغفل ذكره أكثر من ذكر مصنفات القاضي. ينظر في نسبة هذا الكتاب للقاضي: التمام (١/ ٢٧٥)، والإنصاف (١/ ٢٦)،وقد اطَّلَعْتُ الدكتور الكريم عبدالرحمن بن سليمان العثيمين -غفر الله له- على هذا المخطوط فلم يتردد في أنه رؤوس المسائل لأبي يعلى، والآن يُعمل على تحقيقه في جامعة أم القرى.

(٥) ذكره معالي الشيخ أحمد المباركي -وفقه الله- في مقدمة تحقيقه لكتاب العدة لأبي يعلى (١/ ١٠) وقال: «كتاب العمدة في أصول الفقه... بعد..الاطلاع عليه ثبت أنه للقاضي أبي يعلى»، وذكر الدكتور عبدالله الدخيل في مقدمة رسالته الدكتوراه سالفة الذكر (ص٤٣)، أنه يوجد منه نسخة بمكتبة الأوقاف ببغداد، برقم (٧٤٠٦)، وهي مخرومة من أولها، ولم يكتب عليها اسم المؤلف، وتقع في (٣٣ ورقة).

٩. الفوائد الصحاح العوالي والأفراد والحكايات[١].

١٠. مختصر إبطال التأويلات[٢].

القسم الثالث: مؤلفاته التي ذُكِر أنها لم توجد:

١. إبطال الحيل.

٢. إثبات إمامة الخلفاء الأربعة.

٣. أحكام القرآن.

٤. الاختلاف في الذبيح.

٥. أربع مقدمات في أصول الديانات.

٦. الانتصار لشيخنا أبي بكر.

٧. إيضاح البيان في مسائل القرآن.

٨. تكذيب الخيابرة فيما يدعونه من إسقاط الجزية.

٩. تفضيل الفقر على الغنى.

١٠. الجامع الكبير، (قطعة منه فيه الطهارة، وبعض الصلاة، والنكاح، والصداق، والخلع، والوليمة، والطلاق).

١١. جوابات مسائل وردت من بعض البلدان كأصفهان، وتنِّيس[٣]، وغيرهما.

---

(١) يوجد منها نسخة في المكتبة الظاهرية، (مجموع ١١٦) (ق٣٥-٤٩). ينظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية للألباني -رحمه الله- (ص٢٩٥).

(٢) ذكر الدكتور عواض العمري -وفقه الله- في مقدمة تحقيقه لكتاب الاعتكاف من التعليق الكبير (ص٨)، أنه توجد نسخة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة النبوية، وتقع في (٦٢ صفحة).

(٣) جزيرة في البحر قريبة من البر من جهة مصر، ما بين الفرما ودمياط. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٥١).

١٢. الخصال والأقسام.

١٣. ذم الغناء.

١٤. الرد على الأشعرية.

١٥. الرد على الباطنية.

١٦. الرد على الكرامية.

١٧. الرد على ابن اللبان.

١٨. الرد على المجسمة.

١٩. الرسالة إلى إمام الوقت.

٢٠. الروح.

٢١. شرح المذهب.

٢٢. شروط أهل الذمة.

٢٣. الطب.

٢٤. عيون المسائل.

٢٥. القطع على خلود الكفار في النار.

٢٦. الفرق بين الآل والأهل.

٢٧. فضائل أحمد.

٢٨. فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر.

٢٩. الكفاية في أصول الفقه.

٣٠. مختصر الكفاية.

٣١. الكلام في الاستواء.

٣٢. الكلام في حروف المعجم.

٣٣. اللباس.

٣٤. المجرد في المذهب.

٣٥. مختصر الصيام.

٣٦. مختصر العدة.

٣٧. المقتبس.

٣٨. مختصر المقتبس.

٣٩. المعتمد.

٤٠. مقدمة في الأدب.

٤١. نقل القرآن[١].

(١) ينظر في مؤلفات القاضي -رحمه الله-: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٨٣-٣٨٥)، والمنهج الأحمد (٢/ ٣٦٥-٣٦٨)، والقاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية من (ص١٨١-٢٥٣)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٢/ ٣٨-٥٥).

المبحث الثامن
وفاته -رحمه الله-

في ليلة الاثنين، وبين العشاءين، في التاسع عشر من رمضان سنة ثمان وخمسين وأربع مئة للهجرة توفي القاضي شيخ الحنابلة -رحمه الله-، وصلى عليه ابنه أبو القاسم بجامع المنصور ببغداد، ودفن بالمقبرة التي دفن بها إمام أهل السنة أحمد بن حنبل -رحمه الله-، وتزاحم الناس على جنازته، وبكوا على وفاته، وتسابق الشعراء لرثائه، فرحمه الله رحمة واسعة[١].

(١) ينظر: الطبقات (٣/ ٤٠٠)، والبداية والنهاية (١٢/ ٩٥)، والمنهج الأحمد (٢/ ٣٦٨).

الفصل الثاني
التعريف بالكتاب

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب التعليق الكبير، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: وصف النسخة المخطوطة للكتاب.

المبحث الثالث: بيان منهج المؤلف في هذا الكتاب.

المبحث الرابع: ذكر محاسن الكتاب، وبعض ما أُخذ عليه.

المبحث الأول
التعريف بكتاب التعليق الكبير
وتوثيق نسبته إلى المؤلف

يعدُّ هذا الكتاب من أشهر كتب القاضي أبي يعلى -رحمه الله-، فكل من ذكر كتبه في ثنايا ترجمته من العلماء ينص على هذا الكتاب، ويشير إليه[1]، وقلَّ أن يوجد كتاب يعتني بذكر الروايات والخلاف من كتب الحنابلة إلا ومن مصادره الأساسية التعليق الكبير، والذي يسميه بعضهم بـ(التعليقة الكبرى) أو بـ(الخلاف)، وقد حرص العلماء بعده على اقتنائه، والرجوع إليه، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو في مصر يكتب رسالة جاء فيها: «وترسلون أيضاً من تعليق القاضي أبي يعلى الذي بخط القاضي أبي الحسين، إن أمكن الجميع، وهو أحد عشر مجلداً، وإلا فمن أوله مجلداً، أو مجلدين أو ثلاثة»[2].

فهو من أجمع كتب الحنابلة للروايات والأقوال والأدلة[3]، ولذا اعتنى أهل العلم باختصاره[4]، وتخريج أحاديثه.

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٨٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩)، والاستخراج لأحكام الخراج (ص٢٨٢، ٣٣٣، ٣٩٠، ٤٦٠)، والإنصاف (١/ ٢٦)، والمنهج الأحمد (٢/ ٣٦٨).

(٢) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٥٨).

(٣) قال ابن بدران: «وأجمع ما رأيته لأصحابنا في هذا النوع (الخلاف الكبير) للقاضي أبي يعلى، وهو في مجلدات». المدخل (ص٤٥٢).

(٤) قال المرداوي: «وقد اختصرت هذه الكتب -ومن ضمنها التعليقة- في كتب مختصرة، مثل: رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى..». الإنصاف (١/ ٢٦).

المبحث الثاني
وصف النسخة المخطوطة للكتاب

حصلت على نسخة واحدة لهذا الكتاب، إذ لم أجد غيرها، وقد بذلت جهداً للحصول على نسخة أخرى وإلى الآن لم يتيسر ذلك، وهذه النسخة التي وُجِدت تغني عما سواها؛ وذلك لوضوحها، وقلة أخطائها في الجملة، ولتحقق المراد منها، ووجودها بعد عدِّها في عالم المفقودات -لاشك- أنه فضل من الله عز وجل.

وهذه النسخة الفريدة كانت في إحدى المكتبات الخاصة(١)، التي آلت إلى دارة الملك عبدالعزيز -رحمه الله- أخيراً(٢)، وهي محفوظة في الدارة ضمن مجموعة المرشد رقم(٨٥)، وتقع في أربع وتسعين ومئتي لوحة، في كل لوحة صفحتان، تحوي كل صفحة خمسة وعشرين سطراً في الغالب، والسطر يحوي نحواً من ثلاث عشرة كلمة إلى خمس عشرة كلمة.

وقد كتبت بخط النسخ، وهي معجمة، مشكلة، معتنى بها، وقد قرأها عدد من أهل العلم، وعلقوا عليها، كما في لوحة [٨٥]، و[١٠٨]، و[١٠٩]، و[١١٢]، و[١١٣]، و[١١٦]، و[١٣٥]،

(١) وهي مكتبة الشيخ العالم عبدالعزيز بن صالح المرشد رحمه الله.

(٢) نبّهني أحد المشايخ الفضلاء إلى أن ما في الدارة إنما هي مصورة عن الأصل، مع أن الناظر إلى ما في الدارة قد يغلب على ظنه أنها الأصل، وما حصل لها إنما هو ترميم للمخطوط، وكونها موقوفة لا يمنع من نقلها إلى مكان آخر يحفظها من الضياع.

و[٢٣٤]، وقد سقط آخر المجلد، والذي فيه اسم الناسخ وتأريخ النسخ، وقد عرضتُها على المحقق الكبير فضيلة الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين -غفر الله له وأجزل ثوابه- فقدَّر تأريخ نسخها في القرن السابع، وقد أصاب آخرها بعض الرطوبة.

وهي نسخة منطبق عليها شروط التحقيق، حيث إن الكتاب من الكتب المعتمدة المتقدمة، وأهميته سبق إيضاحها، كما أنها سالمة من الخروم، والأسقاط، والطمس، وهي نسخة مقابلة على نسخة المؤلف مأخوذة من أصله كما في لوح [١٥٣]، ولوح [٢٤٢]، ولوح [٢٧٤].

ومادة المخطوطة موجودة في كتب تالية للمؤلف ناقلة عنه، وعامة كتب فقه الحنابلة لم تخل من نقل عن هذا الكتاب المهم(١).

والجزء الذي تمَّ تحقيقه في هذا البحث هو من لوح [٢١٢] إلى لوح [٢١٧]، وهو واقع في عشر ورقات.

(١) ومن أراد التوسع في التوثق فلينظر في رسالتي الدكتوراه من (ص٣٧-٤٢) الموجودة في مكتبة المعهد العالي للقضاء، وقد فاتني هناك أن أذكر ما جاء في لوح رقم [٢٧٠] من نص المؤلف -رحمه الله- وهو «وهذه الأخبار أخبرني جدي بها أبو القاسم عبيد الله رضي الله عنه في الإجازة عن أبي بكر أحمد بن سلمان النجاد». وهذا من دلالة نصية على أن المخطوط المحقق هو جزء من التعليق الكبير، وجدّ المؤلف -رحمهما الله- الذي ذكره مضى الحديث عنه.

المبحث الثالث

بيان منهج المؤلف في هذا الكتاب

قد سار المؤلِّف -رحمه الله- على منهج واضح في تقرير مسائل هذا الكتاب، فهو يبدأ بذكر رأي الحنابلة، والروايات الواردة عن الإمام أحمد -رحمه الله- في المسألة، ثم يُتْبع ذلك بأقوال أئمة المذاهب الأخرى، بذكر الموافق ثم المخالف في المسألة، وقد يَذكُر قول أئمة المذهب الحنبلي، بل قد يذكر أحياناً أقوال التابعين، ومن بعدهم، ويحرر المذهب من الروايات، ثم بعد ذكره للأقوال، يبدأ بسرد الأدلة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والقياس، ثم يورد الاعتراضات عليها، ويجيب عنها، ثم يورد أدلة المخالفين، ويجيب عنها، وينصُرُ مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- بما ظهر من الأدلة[1].

---

(١) قال ابن بدران -رحمه الله-: «وأجمع ما رأيته لأصحابنا في هذا النوع (الخلاف الكبير) للقاضي أبي يعلى، وهو في مجلدات، ولم أطلع منه إلا على المجلد الثالث، وهو ضخم، أوله: كتاب الحج، وآخره: باب السلم، وقد سلك فيه مسلكاً واسعاً وتفنَّن في هدم كلام الخصم تفنناً لم أره في غيره، واستدل بأحاديث كثيرة، لكن تعقبه في أحاديثه الحافظ أبو الفرج...». المدخل (ص٤٥٢).

المبحث الرابع
ذكر محاسن الكتاب، وبعض ما أُخذ عليه

كتاب ألَّفه شيخ الحنابلة، واشتهر به، لا أشك أنه من أفضل الكتب المؤلفة في بابه، ومحاسنه لا أستطيع إحصاءها، ولكن سأشير إلى أهم ما تميز به هذا الكتاب، ومنها:

- كثرة الاستدلال على المسائل المذكورة، بأدلة من الكتاب، والسنة والآثار عن السلف من الصحابة، ومن بعدهم.
- النقل عن الأئمة المتبوعين من أرباب المذاهب، وأصحابهم، ويزيد العناية بأئمة المذهب الحنبلي، والروايات الواردة فيه.
- التحقيق، وتحرير المسائل العلمية المطروحة، ومناقشة الأدلة.
- بيان سبب الخلاف في بعض المسائل.

أما ما يمكن جعله من الملحوظات على الكتاب فأجملها فيما يأتي:

١. استدلاله بالأحاديث الضعيفة، والموضوعة.
٢. إغفاله لأقوال بعض المذاهب الأربعة في بعض المسائل.
٣. يكتنف بعض جُمَل الكتاب غموض، لا يُدرك القارئ منها معنى، وربما كانت من أخطاء النساخ.
٤. إيراده لبعض الأحاديث بأسانيدها مع وجود الحديث في الصحيحين أو في أحدهما.

هـذه أبـرز ما يمكـن أن يكتب في هـذا المقام، وأسـأل الله أن يجزي أبا يعلى عن المسلمين خيراً، فما ذُكِر مغمور في محاسن الكتاب.

القسم الثاني
النص المحقق

مسألة: صفة صلاة الخوف، إذا كان العدو في غير جهة القبلة، ولم يكونوا مأمونين[1]، وكانت صلاتهم ركعتين، أن يفرق الناس طائفتين طائفة تقف خلفه، وطائفة بإزاء العدو، فيصلّي بالطائفة التي خلفه ركعة ثم يقوم الإمام ويثبت قائماً وتفارقه الطائفة، وتنوي الخروج من صلاته؛ لأنه لا يجوز للمأموم أن يسبق الإمام إلا بنية الخروج من صلاته ثم تتم الركعة الثانية، وتسلم وتنصرف إلى وجاه العدو، وتجيء الطائفة التي كانت بإزاء العدو فتحرم خلف الإمام، فيصلّي الإمام بها الركعة الثانية، ويجلس الإمام في التشهد وتقوم فتقضي الركعة الثانية ثم يجلسون للتشهد، ويسلم بهم الإمام وقد [نص][2] أحمد -رحمه الله- على هذا في رواية إسحاق بن إبراهيم[3]، وحرب[4]، وإبراهيم ابن الحارث[5].

(١) في الأصل: ماصومين، والتصويب من رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٢٢٥).

(٢) في الأصل: بياض، والمثبت يستقيم به الكلام.

(٣) في مسائله رقم (٥٤١).

وإسحاق هو: ابن إبراهيم بن هانئ، أبويعقوب النيسابوري، خدم الإمام أحمد وهوابن تسع سنين، ونقل عنه مسائل كثيرة جداً، توفي ببغداد سنة٢٧٥هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٤)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٤١).

(٤) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٣/ ٢٩٩)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٣٧٦)، والإنصاف (٥/ ١٢٠).

وحرب هو: ابن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله، قال الخلال: (رجل جليل القدر)، وقال الذهبي: (مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة)، توفي سنة ٢٨٠ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٨)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٤).

(٥) لم أقف على روايته، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٢٢٥)، والمستوعب (٢/ ٤١٣).

وإبراهيم هو: ابن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، من أهل طرسوس، قال الخلال: «كان من كبار أصحاب أبي عبدالله»، كان أحمد يعظمه. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٣٨)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٢١).

وهو قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: يصلي بالأولى منهما ركعة وسجدتين ثم تنصرف هذه الطائفة، وتأتي التي بإزاء العدو فتدخل مع الإمام، فيصلي بها ركعة وسجدتين ويتشهد وحده ويسلّم، ثم يقومون فينصرفون إلى مقامهم بإزاء العدو، وتجيء الطائفة الأولى فتقضي ركعة وسجدتين بغير قراءة، وتشهد[٢]، وتسلم، وتنصرف إلى وجاه العدو، وتأتي الطائفة الثانية فتقضي ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد وتسلم[٣].

وروي عن مالك -رحمه الله- روايتان: إحداهما[٤]: مثل مذهبنا[٥].

والثانية -رواها ابن القاسم[٦] -: إن الإمام يسلم ولا ينتظر الطائفة الثانية[٧].

وقال داود -رحمه الله- [٨]: جميع ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جائز ليس بعضه بأولى من بعض، وكذلك عنده صلاة العيدين، والخسوف، ونحو ذلك، مما اختلفت الأخبار فيه[٩].

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ٤٤٠)، والمهذب (١/ ٣٤٣).

(٢) كذا في الأصل، وهي محتملة، وقد تكون: وتتشهد.

(٣) ينظر: الآثار (١/ ٥٠٨)، ومختصر الطحاوي (ص٣٨).

(٤) في الأصل: إحديهما.

(٥) ينظر: الإشراف (١/ ٣٣٩)، والكافي (ص٧٢).

(٦) هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي، أبوعبدالله المصري، قال ابن حجر: «الفقيه صاحب مالك، ثقة»، توفي سنة ١٩١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٢٠)، والتقريب (ص٣٧٤و٣٧٥).

(٧) ينظر: المدونة (١/ ١٦١)، وعيون المسائل (ص١٥٥).

(٨) داود هو: ابن علي بن خلف، أبوسليمان الأصبهاني، البغدادي، قال الذهبي: «الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، رئيس أهل الظاهر»، خالف في مسألة القرآن كلام الله، له مصنفات منها: كتاب الدعاوى، والرد على أهل الإفك، وصفة أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإجماع، وإبطال القياس، توفي سنة ٢٧٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧).

(٩) ينظر: المحلى (٥/ ٢٦)، ورؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٢٢٥).

دليلنا على أبي حنيفة -رحمه الله-: أن الأخبار اختلفت في كيفية صلاة النبي ﷺ في حال الخوف، فروى أبو بكر النجاد[1] بإسناده عن شعبة[2] عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد[3] عن أبيه[4] عن صالح بن خوات[5] عن سهل بن أبي خثمة أنه صلى على حسب ما ذهبنا إليه[6].

قال أبو طالب[7]: نا أحمد قال: نا محمد بن جعفر[8] قال: نا شعبة عن يحيى بن سعيد[9]، وعبدالرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد ابن أبي بكر عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خثمة رضي الله عنهم، فأما

---

(١) هو: أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، أبو بكر النجاد، قال ابن أبي يعلى: «اتسعت رواياته، وانتشرت أحاديثه ومصنفاته»، له كتاب كبير في السنن، والفقه، توفي سنة٣٤٨هـ. ينظر: الطبقات (٣/ ١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٠٢).

(٢) ابن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، قال ابن حجر: (ثقة، حافظ، متقن)، توفي سنة١٦٠هـ. ينظر:سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠٢)، والتقريب ص٢٧٠.

(٣) ابن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، قال ابن حجر: «ثقة جليل»، توفي١٢٦هـ. ينظر: التقريب ص٣٧٥.

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، قال ابن حجر: «ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة»، توفي سنة ١٠٦هـ. ينظر: التقريب (ص٥٠٢).

(٥) في الأصل: حواب.
وصالح هو: ابن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، قال النسائي: (ثقة)، روى له الجماعة، لم أقف على تأريخ وفاته. ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٣٥)، والتقريب (ص٢٧٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣١)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤١).

(٧) هو: أحمد بن حميد المشكاني، له صحبة طويلة مع الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، كان أحمد يعظمه، مات سنة٢٤٤هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٨١)، والمقصد الأرشد (١/ ٩٥).

(٨) محمد بن جعفر الهُذَلي، البصري، المعروف بـ(غندر)، قال ابن حجر: «ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة»، توفي سنة١٩٣هـ. ينظر: التقريب (ص٥٢٨).

(٩) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني، أبو سعيد القاضي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة١٤٤هـ. ينظر: التقريب ص٦٦١.

عبدالرحمن فرفعه، وأما يحيى بن سعيد فذكره عن سهل، وحسبك بعبدالرحمن، وما كان في الأبناء مثل عبدالرحمن نفسه، فقد بيّن أحمد -رحمه الله- أنه صحيح متصل[1].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف نحو ما ذهب إليه أبو حنيفة[2]، فأولى الخبرين ما وافق الكتاب والأصول، وخبرنا موافق لهما، وخبرهم مخالف لها، فأما موافقته لظاهر القرآن: فهو أن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، والمراد بهذا سجود الطائفة الأولى في الركعة الثانية، بدليل: أنه أضافه إليهم، والصلاة التي يشترك فيها الإمام والمأموم تضاف إلى الإمام والمأموم، ولا تضاف إلى المأموم وحده؛ لأنه تبع ألا ترى أنه قال في أول الآية: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فأضاف ذلك إليه، ثم قال: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ فأضاف ذلك إليهما، وهكذا جميع الآية، فلما أضاف السجود إلى الطائفة علم أنها تنفرد بذلك دون الإمام، وليس ذلك إلا السجود في الثانية، وقد أخبر أنها تأتي به وراء الإمام، وعند أبي حنيفة: أنها لا تأتي به وراءه، ولو كان المراد به: سجود الطائفة الثانية لم يضف ذلك إلى المأموم؛ لأنه تبع للإمام فيها، فكان يقول: فإذا سجدت بهم، فلما أضاف ذلك إليهم علم أن المراد به الطائفة الأولى في الركعة الثانية، وعند أبي حنيفة أن الطائفة الأولى لا تفعل الثانية خلف الإمام.

ودلالة ثانية من الآية الكريمة: وهو قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ

---

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد رقم (١٥٧١٠)، وصحيح البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩و٤١٣١)، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٣)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩).

﴿أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ وظاهره يقتضي أن الطائفة الثانية تصلي مع الإمام جميع صلاتها، وعندهم: تصلي مع الإمام النصف.

ودلالة ثالثة من الآية: وهو أن الله تعالى لم يأمر واحدة من الطائفتين بالرجوع إلى موضع الصلاة لإتمام الصلاة، وعلى قولهم: إنها ترجع.

وأما موافقته للأصول ومخالفة خبرهم لها فهو: أن العمل الكثير يبطل الصلاة في حال الاختيار[1]، وما يذهبون إليه فهو عمل كثير؛ لأن الطائفة إذا صلت انتظرت فراغ الإمام، وذلك انتظار كثير، ويحصل منها: استدبار القبلة، وسير الدابة، والنزول عنها، وربما احتاج إلى الضرب، والطعن، والتقدم، والتأخر، وربما نجس سلاحه بالدم، وهذه الأشياء تنافي الصلاة.

فإن قيل: مثل هذا جائز في الصلاة في حال العذر، بدليل: أنه إذا سبقه الحدث ينصرف، ويتوضأ، ويعود، ويبني على صلاته[2].

قيل له: عندنا صلاته تبطل[3]، ولأن ما ذهبنا إليه فيه تسوية بين الطائفتين من وجهين: أحدهما: أن الإمام يُحرم بالأولة، ويُسلِّم بالثانية، فيحصل للأولة فضيلة الإحرام، وللثانية فضيلة التحلل، وعلى قولهم: يحرم بالأولة، ولا يسلم بالثانية.

والثاني: أن الطائفة الأولى لما صلَّت مع الإمام حرستها الطائفة الثانية، وهي غير مصلية، فيجب أن تحرسها هذه الطائفة أيضاً، وهي غير مصلية؛ لتساويهما في كمال الحراسة في غير صلاة، وعلى قولهم: تحرسها في الصلاة، فلا تتمكن من كمال الحراسة.

(١) في الأصل: اختيار، وينظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/ ٣٤٧).
(٢) ينظر: الحجة (١/ ٦٠)، ومختصر الطحاوي (ص٣٢).
(٣) ينظر: مسائل صالح رقم (٦٨٤و١٢٧٨)، ومسائل ابن هانئ (٣٧، ٢٢٨، ٣٩٧)، ومسائل الكوسج رقم (٨٩)، والانتصار (٢/ ٣٠٨).

فإن قيل: الثانية حرست الأولى قبل أداء الفرض، وسقوطه عن ذمته، فيجب أن تحرس الأولى الثانية قبل أدائه، وسقوط الفرض عنه.

قيل له: الثانية حرست في غير صلاة، فيجب أن تحرسها الأولى في غير الصلاة، وهذا الاعتبار أولى؛ لأن كونها في غير صلاة أمكن وأبلغ في حراسة، فيجب أن تساويها في ذلك.

واحتج المخالف: بأن ما ذهبنا إليه موافق للكتاب، والسنة، والأصول.

أما موافقته للكتاب فهو: أن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلۡيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمۡ﴾ فأمر الطائفة التي معه بالانصراف عقيب السجدة الأولى، وأنتم تقولون بالسجدة[1] الثانية ثم تنصرف فعدلتم عن الظاهر.

والجواب: أنا قد جعلنا هذا حجة لنا، وبيَّنَّا أن المراد بهذا السجود في الركعة الثانية من الطائفة الأولى من الوجه الذي ذكرنا.

قالوا: وأما موافقته للسنة فهو: أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[2]، ومخالفنا يزعم أن الطائفة الأولى تخرج عن صلاة الإمام في الركعة الثانية، ولا تأتم به، وقال ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم»[3]، وأنتم تقولون: إن الإمام يقوم إلى الثانية ويثبت قائماً إلى أن تتم الطائفة الأولى صلاتها، وهذا اختلاف عليه.

والجواب: أنه لا إمام له في الركعة الثانية؛ لأنه ينوي الخروج من صلاة الإمام، وعندنا تجوز مفارقة الإمام للعذر، وهذا حال عذر.

---

(١) في الأصل: بسجدة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة رقم (٧٢٢)، ومسلم كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام رقم (٤١٤).

(٣) لعله مروي بالمعنى كما أشار إليه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٩٤٢و٩٤٦)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٨٢): «لا يحضرني من خرجه بهذا اللفظ»، ويدل عليه حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه».

وقالـوا: وأمـا موافقته للأصـول فهو: أن المأمـوم في الأصول يفرغ مـن صلاته مـع الإمام أو بعده، فأما أن يفرغ قبله فلا، وعندكم أنه يتم صلاته ويفرغ منها قبل الإمام.

ولأنـه ليس في الأصـول أنه يشـتغل المأموم بالصـلاة والإمام قائم يصلي[1]، ولأنه قد ثبت أن سـهو الإمام يلزم المأموم، ويجوز أن يسـهو الإمـام بعد فراغ الطائفة الأولى من الصلاة، فلا يلزمهم حكم سـهوه، ولأن الإمام لا ينتظر المأموم، وإنما المأموم ينتظر الإمام.

والجـواب عـن قولهم: إنه يفـرغ من صلاتـه قبل إمامـه، فإنه يجوز لأجل العذر، ألا ترى أن المسبوق في الصلاة إذا استخلفه الإمام فيها أن المأمومين يخرجون قبله ويقوم، هو ويتم باقي صلاته.

وقولهـم: ليـس في الأصـول أن المأموم يشـتغل بالصـلاة، والإمام قائـم يصـلي، فلا يصح؛ لأنه لا إمام له في الركعة الثانية لما بينا أنه ينوي مفارقته، وهكذا الجواب عن قولهم: إن سـهو الإمام يلزم المأموم، وفي هذا الموضع لا يلزمه، ولأنه قد فارقه في الركعة الثانية، فلهذا لم يلزمه.

وقولهم: إن الإمام لا ينتظر بل ينتظر فغير صحيح؛ لأنه يجوز للإمام أن ينتظر المأموم على أصلنا إذا أحس بداخل معه وهو راكع حتى يدرك مع الركوع.

***

فصـل: والدلالة على مالك وأنه يسـلم بالطائفـة الثانية: أنه مذكور في حديث سـهل بن أبي حثمة رضي الله عنه[2] فيـما رواه أبو بكر النجاد، فوجب المصير إليه.

---

(١) في الأصل: قائم لا يصلي، والصواب المثبت كما سيأتي في مناقشة المؤلف لهذا الدليل.

(٢) في الأصل: سلمة بن حثمة، والصواب المثبت؛ لأنه هو راوي الحديث في صلاة الخوف.

ولأن فيه تسوية بين الطائفتين؛ لأنه يحرم بالأولة، فيحصل لها فضيلة التحريم، فيجب أن يسلم بالثانية؛ ليحصل لهم فضيلة التحليل.

واحتج المخالف: بانتظاره إياهم زيادة عما في الصلاة غير محتاج إليه في صلاة الخوف، ويفارق قيامه بين الركعتين لانتظار الطائفة الأخرى؛ لأن ذلك يحتاج إليه.

والجواب: أنه حاجة، وهو التسوية بين الطائفتين.

واحتج: بأنه لا فصل بين سلام قبلهم وبين انتظاره إياهم في باب الضرورة.

والجواب: أنه إن لم يكن بينهما فرق في باب الضرورة، ففيه معنى آخر: وهو التسوية.

واحتج: بأن من خلفه لا يقفون على وقت فراغه من تشهده، ليقوموا لقضاء ما عليهم إلا بأن يشير بيده، أو يلتفت، أو يفعل ما يشعرهم به أنه قد فرغ، وذلك مكروه، فكان التسليم أولى.

والجواب: أنه لا يحتاج إلى الإشارة من جهته إليهم؛ لأنه يتشاغل بالتشهد في حال تشاغلهم بقضاء الركعة فإذا عرف منهم الفراغ من طريق العرف سلّم بهم.

***

فصل: والدلالة على داود وأن ما ذهبنا إليه أولى من غيره من الأخبار: ما تقدم من الترجيح، وفي ذلك إبطال لقوله: إنها سواء في باب الاستحباب والفضيلة.

***

فصل: إذا قام إلى الثانية فإنه يتشاغل بقراءة الفاتحة وسورة طويلة بقدر ما تتم الأولى وتدركه الثانية.

وللشافعي رضي الله عنه قولان نقل المزني[١] عنه: أن الإمام لا يقرأ في هذه الركعة بأم القرآن إلا بعد إتيان الطائفة[٢].

وقال في الأم[٣]، والإملاء[٤]، والبويطي[٥]: يقرأ قبل أن تأتي بفاتحة الكتاب وسورة طويلة حتى تجيء الطائفة ثم يقرأ بعد مجيئها بقدر أم القرآن؛ ليقرؤوا[٦] خلفه بأم القرآن[٧].

دليلنا: أنه لا يخلو إما أن يسكت، أو يسبح، أو يقرأ بغير فاتحة الكتاب، ولا يجوز أن يسكت؛ لأنه ليس في الصلاة حال [السكوت][٨]، ولا يجوز أن يدعو؛ لأن هذا ليس بموطن الدعاء، ولا يجوز أن يقرأ بغير فاتحة الكتاب؛ لأن هذا محل للفاتحة، فلم يبق إلا أن يقرأ بفاتحة الكتاب.

ولأنهم قد قالوا: إنه إذا جلس لانتظار الطائفة الثانية أنه يتشهد قبل جلوسهم معه، كذلك يجب أن يقرأ قبل دخولهم معه.

---

(١) أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، المصري، قال عنه الذهبي: «الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد،... امتلات البلاد بـ (مختصره) في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة من (مختصر المزني)»، من مصنفاته: المختصر، والمنثور، وغيرها، توفي سنة ٢٦٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٩٢).

(٢) في مختصره (ص٤٥).

(٣) (٢/ ٤٤٠).

(٤) الإملاء: (من كتب الشافعي الجديدة بلا خلاف) قاله النووي في تهذيب الأسماء (٣/ ٣٢٠).

(٥) أبو يعقوب، يوسف بن يحيى القرشي مولاهم، صاحب الشافعي، قال ابن حجر عنه: (ثقة، فقيه من أهل السنة)، توفي سنة ٢٣١هـ. ينظر: التقريب (ص٦٨٥).

(٦) في الأصل: ليقروا.

(٧) ينظر: المهذب (١/ ٣٤٤)، والمجموع (٤/ ٢٠٧).

(٨) ليست في الأصل، وهي إضافة يقتضيها السياق، وينظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/ ٣٤٧).

فإن قيل: الفرق بينهما أن الطائفة الأولى لم يحصل لها التشهد من صلاة الإمام، فلم يحتج إلى تحصيله للثانية، وليس كذلك في القراءة؛ لأنه قد حصل لها ذلك من صلاة الإمام فاحتاج إلى تحصيله للثانية.

قيل له: قد حصل لها ذلك من صلاة الإمام إذا أدركت محله، وهو القيام، ألا ترى أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع، فإنه يحصل من صلاته القراءة؛ لأنه أدرك محله كذلك هاهنا.

***

فصل: إذا صلى صلاة الخوف على نحو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وذهب إليه أبو حنيفة -رحمه الله- فإن الصلاة صحيحة، نص عليه أحمد -رحمه الله- في مواضع فقال في رواية صالح[١]، وأبي طالب: أذهب إليها كلها صحاح، ولكني اختار هذا الحديث، هو أنكى للعدو[٢]، يعني: حديث صالح بن خوات.

وحكى الطبري[٣] أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه إن صلى على نحو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، وذهب إليه أبو حنيفة، لم تصح صلاته[٤].

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وقد روى نحوها الأثرم، والكوسج. ينظر: مسائل الكوسج رقم (٣٦٢)، والمغني (٣/ ٣١١)، والمبدع (٢/ ١٢٦)، والإنصاف (٥/ ١١٧).
وصالح هو: أبو الفضل ابن الإمام أحمد بن حنبل، ولي القضاء بطرسوس ثم بأصبهان، له مسائل عن والده توفي سنة ٢٦٦هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٦٢)، والمقصد الأرشد (١/ ٤٤٤).

(٢) في الأصل: الكافي العدو، والصواب المثبت. ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٤٢)، والمبدع (٢/ ١٢٨).

(٣) هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري الشافعي، قال الذهبي عنه: «الإمام، العلامة، شيخ الإسلام»، له كتب كثيرة منها: شرح على مختصر المزني، توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٢٨)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٨).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٤٥٠)، والحاوي (٢/ ٤٦٣)، والبيان (٢/ ٥١٩).

دليلنا: أن الأخبار متعارضة في ذلك على وجه لا يمكن تأويله، فيجب أن تصح صلاتهم، ويكون ترجيح بعضها على بعض، تفيد[1] الأولى والمستحب، كما قلنا في اختلاف الأخبار في التكبير في صلاة العيدين.

فإن قيل: يكون الترجيح في أحدهما يدل على نسخ الآخر.

قيل له: النسخ يحتاج إلى تأريخ أو لفظ يدل على تأريخ النسخ عن المنسوخ، وهذا لا يحصل بالترجيح.

فإن قيل: تلك الصلاة تشمل على أفعال كثيرة متطاولة، فيجب أن تفسد.

قيل: إذا كان ذلك لعذر يجب أن يعفى عنه، كما عفي عن ترك القبلة في حال شدة الخوف، والله تعالى أعلم[2].

***

مسألة: لا يجوز تأخير الصلاة في حال المسايفة[3] عن الوقت، نص عليه في رواية صالح[4]، وابن منصور[5]، والعباس بن محمد بن

(١) في الأصل: تعيد، والمثبت هو الصواب.

(٢) آخر الجزء التاسع عشر من أجزاء المصنف رحمة الله عليه وعلينا وعلى جميع المسلمين.

(٣) المسايفة هي: المجالدة، واستافّ القوم، وتسايفوا: تضاربوا بالسيوف. ينظر: لسان العرب (سيف).

(٤) في مسائله رقم (٩٣٦)، وقد روى نحوها عبدالله في مسائله رقم (٦٢٨)، وابن هانئ في مسائله رقم (٥٤٠و٥٤٢و٥٤٣)، وأبوطالب. ينظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/ ٣٤٨)، والمغني (٣/ ٣١٦)، والإنصاف (٥/ ١٤٦)، وبدائع الفوائد (٣/ ٩٥٧).

(٥) في مسائله (٣٧٨).

وابن منصور هو: أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف: بالكوسج، صحب الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، له مسائل الفقه عن الإمام أحمد، والحافظ ابن راهويه، وله كتاب الصلاة، توفي سنة ٢٥١هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٣)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٥٣).

موسى[1]: في المصلي في المطاردة يستقبل القبلة، وإذا لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماءً، ويجعل السجود أخفض، فإن لم يقدر -يعني التوجه إلى القبلة- أجزأه.

وبهذا قال الشافعي -رحمه الله- [2].

وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: لا تجزئ الصلاة في هذه الحال، ويؤخر حتى يمكنهم أن يصلوا من غير مسايفة[3].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فمنها دليلان:

أحدهما: الأمر بالمحافظة، وذلك يمنع من تركها.

والثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، وهذا عام في حال المسايفة، وغيرها، فهو على العموم.

وأيضاً: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن نافع[4] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في صلاة الخوف: إن كان أكثر من هذا فليصلوا على أقدامهم أو ركباناً على ظهور الدواب[5].

(١) الخلال، البغدادي، قال أبوبكر الخلال: (كان من أصحاب أبي عبدالله الأوّلين)، له مسائل عن الإمام أحمد -رحمهما الله-. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٣)، والمقصدالأرشد (٢/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٤٦٥)، والحاوي (٢/ ٤٧٠).
وإلى هذا ذهبت المالكية. ينظر: المدونة (١/ ١٦٢)، والكافي (ص٧٣).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٦٥)، والهداية (١/ ٨٨).

(٤) أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، فقيه، مشهور)، روايته في الكتب الستة، توفي سنة١١٧هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢١٠)، والتقريب (ص٦٢٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩).

وروى أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحدثهم هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم[(١)].

والقياس: أنه طاهر مكلف، فلم يجز له تأخير الصلاة عن وقتها مع قدرته على أدائها في الوقت، كما لو لم يكن في حال المسايفة.

وقولنا: {طاهر} يحترز به من الحائض والنفساء.

وقولنا:{مكلف}يحترز به من المجنون.

وقولنا:{مع قدرته على أدائها في الوقت} يحترز به إذا هدّده إنسان بالقتل، ومنعه عن الصلاة، جاز له تأخيرها؛ لأنه غير قادر.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه يمكنه أداء الصلاة في غير حال المسايفة على حالة لا تنافيها ولا تضادها، وفي حال المسايفة والمطاعنة لا يمكنه أداؤها إلا مع أفعال تنافي الصلاة، وتضادها، ويوجب إعادتها، فلهذا لم يجز فعلها.

قيل له: قد أطلق أحمد -رحمه الله- القول في الصلاة في حال المطاردة أنها تجزؤه، ولا يمتنع ذلك؛ لأنه لما عُفي عن ترك القبلة في هذه الحال جاز أن يعفى عن كثرة العمل فيها، وعلى أنه لا يمتنع أن يلزمه الفعل، وإن لم يعتد به كالمضي في الحج الفاسد، والدخول مع الإمام في حال السجود؛ ولأنه نوع عذر يجوز ترك القيام فيه في الصلاة المفروضة، فوجب أن يكون من جنسه ما يجوز ترك الركوع والسجود فيه كالمرض.

واحتج المخالف: بما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات يوم الخندق، فلما كان هوي من الليل[(٢)] قام فقضاهن، وقال: «ملأ الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، رقم (٩٤٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩).

(٢) أي هزيع منه، وساعة منه. ينظر: لسان العرب (هوا).

قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى»[١]، فلو جازت الصلاة في حال القتال لما أخَّر الصلوات عن أوقاتها.

والجواب: أن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف، يدل عليه ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ذكر هذا الحديث ثم قال: ذلك قبل أن ينزل [في][٢] صلاة الخوف، قوله تعالى: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فإذا كان كذلك لم يصح الاحتجاج به.

فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع[٣]، وهي قبل الخندق.

قيل: صلاة ذات الرقاع ليس بصلاة شدة الخوف، وهي التي ذكرها في سورة النساء: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، والخلاف في هذه المسألة في صلاة شدة الخوف، وهي لم تكن نزلت، ولهذا قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

واحتج: بأن كل معنى لا تصح الصلاة معه في غير حال الخوف بحال لا تصح معه في حال الخوف، أصله: الزعقات لإذهاب العدو، وإنشاد الأشعار، ونحو ذلك.

والجواب: أنه لا يجوز اعتبار حال الضرورة بغيرها، ألا ترى أنه يجوز لهم أن يصلوا الفريضة ركباناً إلى غير قبلة، ولا يجوز لهم أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١١١)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (٦٣٩٦)، ومسلم في كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) ساقطة من الأصل، ومستدركة من مسند الإمام أحمد رقم الحديث (١١٦٤٤).

(٣) سميت بذلك: لأنهم شدُّوا الخِرق على أرجلهم من شدة الحر؛ لفقد النعال. ينظر: المصباح المنير (ر ق ع).

يصلوا هكذا في غير حال الضرورة، وعلى أن المعنى في الأصل أنه لا ضرورة بهم إلى الزعقات، ويمكنهم أن يصلوا من غير أن يزعقوا فيها، والحرب مع السكوت أولى وأهيب، ولهذا قال يوم فتح مكة(١):

وأتبعتنا بالسيوف المسلمة

ضرباً فما تسمع إلا همهمة

تقد كل ساعد وجمجمة

لم تنطقي في اللوم أدنى كلمة

***

مسألة: يجوز لهم أن يصلوا في حال الخوف ركباناً جماعة، نص عليه في رواية إسماعيل بن سعيد(٢) فقال: لا بأس أن يصّلي الإمام بأصحابه جماعة في خوف عدو، أو سبع، أو رداع(٣)، على ظهر الدواب(٤).

وبه قال الشافعي رضي الله عنه(٥).

وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: ليس لهم ذلك(٦).

(١) القائل: حِمَاس بن قيس بن خالد، أخو بني بكر، ينظر: مغازي الواقدي (٢/ ٢٦٠)، ومعجم البلدان (٢/ ٣٩٣)، والإصابة (٢/ ٦١٤).

(٢) وإسماعيل: هو أبو إسحاق ابن سعيدالشالنجي، قال أبو بكر الخلال: عنده مسائل كثيرة، ماأحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبدالله روى عنه أحسن مما روى هذا، توفي سنة ٢٣٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٣)، والمقصدالأرشد (١/ ٢٦١).

(٣) الردع الكف عن الشيء، والرداع يطلق على معان منها: الوجع في الجسد أجمع، ومنها: الرجل الذي يضرب به في الأرض، يقال: أخذ فلاناً فردع به الأرض إذا ضرب به الأرض. ينظر: لسان العرب (ر د ع).

(٤) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٢٢٧)، ورؤوس المسائل للعكبري (١/ ٣٤٩)، والمغني (٣/ ٣١٩)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٣٨٧).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٤٦٣)، والحاوي (٢/ ٤٧٠). وينظر للمالكية: المدونة (١/ ١٦٢)، والإشراف (١/ ٣٤١).

(٦) ينظر: المبسوط (٢/ ٧٥)، والهداية (١/ ٨٨).

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ولم يفرق بين أن يصلوها جماعة أو فرادى فهو على عمومه.

فإن قيل: يحمل هذا على الانفراد، وصلاة النافلة.

قيل له: هذا يحتاج إلى دليل.

وأيضاً قول النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»(١)، ولم يفرق.

والقياس: أن كل حال جاز فعل الصلاة الفريضة فيها وحداناً، جاز فعلها في جماعة.

دليله: إذا كانوا على وجه الأرض، ولأن الخوف يغير هيئة الصلاة فلم [يمتنع](٢) فعلها جماعة كالمرض.

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، والركوب يمنع القيام.

والجواب: أن هذا في صلاة الخوف دون صلاة شدة الخوف.

واحتج: بأنه يحصل بينهم وبين الإمام طريق، والطريق يمنع صحة الإقتداء ألا ترى أنهم لو كانوا على الأرض وبينهم وبين الإمام طريق لم يجز أن يقتدوا به، وقد قال أحمد -رحمه الله- في رواية محمد بن يحيى المتطبب(٣) وقد سأله: يكون إمام سفينتين واحد؟ قال: لا.(٤) فقد منع من ذلك؛ لأجل الطريق، كذلك هاهنا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة رقم (٦٤٦و٤٤٤٠)، ومسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة رقم (٦٤٩).

(٢) بياض في الأصل، ويستقيم بالمثبت.

(٣) هو: محمد بن يحيى الكحّال، أبوجعفر البغدادي، المتطبب، قال الخلال: (عنده عن أبي عبدالله مسائل كثيرة..وكان من كبار أصحاب أبي عبدالله). ينظر: الطبقات (٢/ ٣٨٤)، والمقصد الأرشد (٢/ ٥٣٦).

(٤) ينظر: الإنصاف (٤/ ٤٤٩).

والجواب: أنهم لو صلوا خلفه على ظهور دوابهم، والصفوف متصلة لم تصح صلاتهم عندهم، فلا معنى لقولهم: إنه يحصل بينهم طريق، وعلى أنه لا يمتنع أن تصح صلاتهم، وإن كان بينهم طريق كما تصح صلاتهم مع ترك المتابعة للإمام واستدبار القبلة وإن كان هذا غير جائز في غيرها من الصلوات، والله أعلم.

***

مسألة: أخذ السلاح في صلاة الخوف غير واجب(١)، أومأ إليه أحمد -رحمه الله- في رواية إبراهيم(٢) فقال: لا بأس أن يصلي الرجل في الجعبة فيها النشاب(٣) عليه ريش إذا لم يكن ميتة.

وظاهر هذا أنه أجاز ذلك ولم يره واجباً، وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله- (٤).

وقال الشافعي رضي الله عنه: واجب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة، وتركه لا يفسد الصلاة(٥).

وقال المروذي(٦) في كتابه صلاة الخوف: ويجب حمل السلاح(٧).

(١) ينظر: المستوعب (٢/ ٤١٦)، والمغني (٣/ ٣١١).

(٢) هو: ابن هانئ، مضت ترجمته، ولم أجد هذه الرواية في مسائله المطبوعة، وذكرها ابن مفلح في الفروع (٣/ ١٢٩)، وابن اللحام في القواعد (٢/ ٥٩٢)، والمرداوي في الإنصاف (٥/ ١٤٣).

(٣) هو: النبل. ينظر: لسان العرب (نشب).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٧).

(٥) هذا قوله في القديم، أما الجديد فيستحب. ينظر: الأم (٢/ ٤٥٦)، والحاوي (٢/ ٤٦٧)، والبيان (٢/ ٥٢٤)، ولم أقف على قول المالكية.

(٦) المروذي هو: أبوبكر أحمد بن محمد بن صالح بن الحجاج، الحافظ، القدوة، المقدم من أصحاب أحمد، روى مسائل كثيرة، ولزمه حتى مات، له: الورع، والمحنة، والعلل، توفي سنة ٢٧٥هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٣٧)، والمقصد الأرشد (١/ ١٥٦).

(٧) ينظر: المغني (٣/ ٣١١)، والفروع (٣/ ١٢٩)، والإنصاف (٥/ ١٤٣).

فالمسألة عندهم على قولين.

[دليلنا](1): أنَّ حمله في غير صلاة الخوف محظور، فلما أمر به في صلاة الخوف كان أمراً بعد الحظر، والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

ولأن الطائفة التي تصلي ليست في حراسة المسلمين، فلم يجب عليها حمل السلاح.

ولأن هذه صلاة من الصلوات، فلا يجب أخذ السلاح فيها دليله: سائر الصلوات.

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وهذا الأمر، والأمر على الوجوب.

والجواب: أن المراد به الندابية لقوله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾، فأمر به حفظاً لماله، وله أن يحفظ ماله، وله أن يسلط غيره عليه.

وجواب[آخر](2): وهو أنه أمر بعد حظر، وذلك يقتضي الإباحة.

واحتج: بأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾، فرفع الجناح عنهم بتركه حال العذر، ثبت أن الجناح بوضعه في غير حال العذر غير مرفوع.

والجواب: أنه رفع الكراهة عنهم في حال العذر؛ لأنه مكروه في غير العذر.

واحتج: بأنهم لا يأمنون بهم، فأوجبنا حمل السلاح.

والجواب: أنهم يأمنون؛ لأن الطائفة الأخرى تحرسهم، والله أعلم.

* * *

(١) ليست في الأصل، وبها يستقيم الكلام.

(٢) ليست في الأصل، وبها يستقيم الكلام على عادة المؤلف.

مسألة: إذا رأوا سواداً فظنوهم عدواً فصلوا صلاة الخوف، ثم بان لهم خلاف ما ظنوا، لم تجزئهم صلاتهم، ويعيدون[1]، ذكره أبوبكر[2] في كتاب الخلاف، وهو قياس المذهب على المتيمم إذا عدم الماء فطلبه في رحله ثم نسيه، وبان أنه معه أنه يعيد.

وبهذا قال أبو حنيفة -رحمه الله- [3].

وللشافعي رضي الله عنه قولان[4]: أحدهما: مثل هذا.

وقال في الإملاء: لا يعيدون.

دليلنا: أن الله تعالى أباح صلاة الخوف بشرط العدو، فلا تجزئهم كما لو علموا أنه ليس هناك عدو.

ولأن السبب الموجب للخوف هو العدو، والعدو غير موجود، فالسبب غير موجود، وإذا لم يوجد السبب صار كأنه صلى بإيماء من غير سبب أوجب ذلك، فلا تجزؤه، وليس هذا مثل أن يخاف السبع بانقطاعه عن القافلة أن له أن يصلي على الراحلة بإيماء؛ لأن الانقطاع عن القافلة هو السبب الذي يوجب خوف الضرر من السبع، وهو يحصل بانشغاله

---

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٢٢٨)، والمغني (٣/ ٣١٩)،ومختصر ابن تميم (٢/ ٣٨٩).

(٢) هو: عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، المعروف (بغلام الخلال)، صحب أبابكر الخلال ولازمه حتى قيل عنه: غلام الخلال، متسع الرواية من أعمدت المذهب، يصح أن يطلق عليه: ابن حنبل الصغير، له مصنفات كثيرة منها: الشافي، والتنبيه، والخلاف مع الشافعي، توفي سنة ٣٦٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٢١٣)، والمقصد الأرشد (٢/ ١٢٦).

فائدة: إذا أُطلِق أبو بكر في كتب الحنابلة فالمراد به {غلام الخلال}. ينظر: الإنصاف (١٥/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/ ٧٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٥٥).

وهو ظاهر المذهب عند المالكية. ينظر: المدونة (١/ ١٦٢)، والكافي (ص٧٣).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٤٧٢)، والحاوي (٢/ ٤٧٢)، والمهذب (١/ ٣٤٩).

بالصلاة، وأما في مسألتنا فليس السبب الموجب لخوف العدو الاشتغال بالصلاة، وإنما السبب خوف[1] العدو، والعدو غير موجود.

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩]، فأباح ذلك عند الخوف، وذلك موجود.

والجواب: أن معناه فإن خفتم العدو في الحقيقة، بدليل: ما قدمنا.

واحتج: بأنهم صلوا لعلة موجودة، وهو الخوف، فيجب أن تصح صلاتهم قياساً عليه إذا كان هناك عدو حقيقة، قالوا: والذي يدل على أن العلة الخوف أن العدو لو حضروا ولم يخافوا منهم[2] لم يجز لهم أن يصلوا هذه الصلاة، وإذا خافوا جاز لهم، فدل على أن العلة هي الخوف، وقد وجد، كذلك من خاف إن نزل عن راحلته للصلاة الفريضة أن ينقطع عن الرفقة ويفترسه سبع جاز له أن يصلي الفريضة على الراحلة ولا يعيد.

والجواب: أنا لا نسلم أن العلة الخوف فقط، وإنما العلة الخوف من العدو، وليس هاهنا عدو.

وقولهم: إنه لو حضر العدو ولم يخافوا منه لم يجز لهم أن يصلوا صلاة خوف، فإنما كان كذلك لعدم العلة، وهو الخوف منه؛ لأنا لسنا نقول: العلة وجود العدو فقط، وإنما العلة الخوف منه، وهناك لم يوجد الخوف، وأما إذا خاف انقطاعه من الرفقة، ومن السبع، فقد أجبنا عنه، وبينا أن الانقطاع عن القافلة هو السبب الذي يوجب خوف الضرر من السبع، وهو يحصل باشتغاله من الصلاة، والعلة ها هنا كونه خائفاً من العدو، والعدو غير موجود.

---

(١) في الأصل: كوف.

(٢) في الأصل: مهم، والصواب المثبت.

واحتج: بأنهم لو رأوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف خوفاً منهم، وعرفوا بعد ذلك أن العدو لم يكن على طلبهم، ولا قتالهم بل كان على مبادلة القتال، فلا إعادة، كذلك هاهنا.

والجواب: أنا إن سلمناه، فذلك خوف من عدو، والله أعلم.

***

مسألة: إذا صلى صلاة الخوف بأربع طوائف، فصلى بكل واحدة ركعة، لم تصح صلاتهم[(١)]، ذكره شيخنا[(٢)].

وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله- [(٣)].

وللشافعي رضي الله عنه قولان[(٤)]: أحدهما: مثل هذا.

والثاني: أن صلاتهم جائزة.

دليلنا: أن صلاة الخوف إنما جازت على الصفة المذكورة لأجل الخوف من العدو، فإذا أفرد إحدى الطائفتين حصل بها حراسة الباقين، فلا معنى لاعتبار طائفة ثالثة كما لا معنى لاعتبار طائفة خامسة.

ولأنه لو جاز قسمة الركعات على الطوائف،لجاز قسمة الأركان؛ لأن كل واحد لا ينفرد بنفسه، فلما لم يجز ذلك على الأركان، كذلك لا يجوز على الركعات.

---

(١) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/ ٣٤٩)، والمغني (٣/ ٣٠٨)،والإنصاف (٥/ ١٣٣).

(٢) المراد به: الحسن بن حامد -رحمه الله-، وقد مضت ترجمته في مبحث شيوخ أبي يعلى.

وقول ابن حامد -رحمه الله- هو: أن صلاة الإمام تبطل، وكذا صلاة الطائفتين الثالثة والرابعة إن علمتا ببطلان صلاته، دون الطائفتين الأولى والثانية فصلاتهم صحيحة.

ينظر: الهداية ص١٠٦، والمغني (٣/ ٣٠٩)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٣٧٩).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/ ٧٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٥٣).

والقول بفساد الصلاة هو ظاهر المذهب عند المالكية. ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٥٦٧).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٤٤٣)، والحاوي (٢/ ٤٦٦)، والمهذب (١/ ٣٤٦).

واحتج المخالف: بأنه ليس في ذلك أكثر من انتظار الإمام للمأمومين وذلك لا يمنع صحة الصلاة، كما قلنا فيه إذا قسمهم قسمين.

والجواب: أن صلاة الإمام لا تفسد، إنما تفسد صلاة المأمومين؛ لأجل انصرافهم في غير وقت الانصراف مع عدم الحاجة إلى ذلك، وليس كذلك إذا جعلهم طائفتين؛ لأن بالطائفة الأولى حاجة إلى الانصراف وهو الحراسة، وهذا معدوم ها هنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فهرس المراجع والمصادر:

١. إبطال التأويلات لأخبار الصفات: للقاضي أبي يعلى، ت: محمد الحمود النجدي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مكتبة دار الإمام الذهبي ودار إيلاف للنشر، الكويت.

٢. الآثار: لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣. الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى، ت: محمد الفقي، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، توثيق وتخريج: د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٥. الاستخراج لأحكام الخراج: للحافظ ابن رجب، ت: جندي الهيتي، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٦. الإشراف: للقاضي عبدالوهاب بن نصر، تخريج الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن حجر العسقلاني، ت: د.عبدالله التركي، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ، دارهجر، القاهرة.

٨. الاعتكاف من التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: للقاضي أبي يعلى، ت: د. عواض العمري، ١٤١٦هـ.

٩. الأعلام: تأليف خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، بيروت.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم الجوزية، ت: مشهور آل سلمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

١١. الأم: للإمام الشافعي، ت: د. رفعت فوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، دار الوفاء، مصر.

١٢. الانتصار في المسائل الكبار: لمحفوظ الكلوذاني، ت: د.سليمان العمير، د.عوض العوفي، د.عبدالعزيز البعيمي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، الناشر مكتبة العبيكان.

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي المرداوي، ت: د. عبدالله التركي، مطبوع مع المقنع لشرح الكبير طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ.

١٤. الأنساب: لعبدالكريم السمعاني، ت: عبدالله البارودي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار الجنان، بيروت.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ت: علي معوض وعادل عبدالموجود، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦. بدائع الفوائد: لمحمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم الجوزية، ت: علي العمران، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

١٧. البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.
١٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لأبي حفص عمر الأنصاري المعروف باب الملقن، ت: مصطفى عبدالحي، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، دار الهجرة، الرياض.
١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، اعتنى به قاسم النوري، دار المنهاج.
٢٠. التاج والإكليل المطبوع مع مواهب الجليل: لمحمد المواق، ت: زكريا عميرات، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١. تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت: د عمر تدمري، ط:١، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٢. التحقيق: لعبدالرحمن بن الجوزي، ت: حسن قطب، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.
٢٣. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: للقاضي أبي يعلى، حقق جزء الحج: د. عواض العمري في الجامعة الإسلامية ١٤١٠هـ، وحقق جزء من البيوع: د.عبدالله الدخيل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤١٥هـ.
٢٤. تقريب التهذيب: لأحمد بن حجر العسقلاني، اعتنى به: حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
٢٥. تقرير القواعد وتحرير الفوائد:لعبدالرحمن بن رجب، ت: مشهور حسن سلمان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، دار ابن عفان، القاهرة.
٢٦. التلخيص الحبير: لأحمد بن علي بن حجر، ت: د.محمد الثاني بن موسى، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ، دار أضواء السلف، الرياض.
٢٧. التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام: لأبي الحسين محمد ابن أبي يعلى، ت: د. عبدالله الطيار، د. عبدالعزيز المدالله، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، دار العاصمة.
٢٨. تهذيب الأجوبة: للحسن بن حامد، ت: د.عبدالعزيز القايدي، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.
٢٩. تهذيب الأسماء واللغات: لمحيي الدين يحيى النووي، ت: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.
٣٠. تهذيب التهذيب: لأحمد بن حجر، ت: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣١. تهذيب الكمال: تصنيف يوسف المزي، ت: د. بشار معروف، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٢. الجامع الصغير في الفقه:للقاضي أبي يعلى، ت: د.ناصر السلامة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، دار أطلس، الرياض.

٣٣. جزء فيه ستة مجالس من أمالي: للقاضي أبي يعلى، ت: محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، دار البشائر، بيروت.

٣٤. الحاوي: تصنيف الماوردي، ت: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.

٣٥. الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: مهدي القادري، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، عالم الكتب، بيروت.

٣٦. درء تعارض العقل والنقل: لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأحمد بن حجر العسقلاني، ت: محمد عبدالمعيد ضان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

٣٨. دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية: لعبدالله الغصن، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

٣٩. ذيل تأريخ بغداد: لمحب الدين محمد بن محمود المعروف بابن النجار، ت: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠. الذيل على طبقات الحنابلة: لعبدالرحمن بن رجب، ت: د. عبدالرحمن العثيمين، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، مكتبة العبيكان.

٤١. رؤوس المسائل: لأبي يعلى، مخطوط، توجد منه مصورة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ورقم تسلسله (١١٤١٢١).

٤٢. رؤوس المسائل الخلافية: للحسين العكبري، ت: د. خالدالخشلان، د. ناصر السلامة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، دار إشبيليا، الرياض.

٤٣. رؤوس المسائل في الخلاف: لعبدالخالق الهاشمي، ت: د. عبدالملك بن دهيش، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، دار خضر، بيروت.

٤٤. رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين): لمحمد أمين ابن عمر بن عابدين، ت: د. حسام الدين بن محمد، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، دار الثقافة والتراث، دمشق.

٤٥. سنن أبي داود: تصنيف سليمان السجستاني، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء مشهور آل سلمان، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف.

٤٦. سنن ابن ماجه: تصنيف محمد القزويني المعروف بابن ماجه، حكم على أحاديثه ناصر الدين الألباني، اعتناء مشهور آل سلمان، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف.

٤٧. سنن الترمذي: تصنيف محمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد شاكر، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، دار الحديث، القاهرة.

٤٨. سنن الترمذي: تصنيف محمد بن عيسى الترمذي، حكم على أحاديثه/ محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء مشهور آل سلمان، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف.

٤٩. سنن الدارقطني: تأليف علي الدارقطني، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٠. السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥١. السنن الكبرى: لأحمد بن علي النسائي، ت: حسن شلبي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٢. سنن النسائي: تصنيف أحمد بن علي النسائي، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية.
٥٣. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي، الطبعة الثانية١، ١٤٢٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٤. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لمحمد بن حميد النجدي، حققه بكر أبوزيد، وعبدالرحمن العثيمين، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة.
٥٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد الزركشي، ت: د.عبدالله الجبرين، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، دار أولي النهى، بيروت.
٥٦. شرح مختصر خليل: لمحمد الخرشي، دار الفكر، بيروت.
٥٧. الصحاح: للجوهري، ت: أحمد عطار، دار العلم الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
٥٨. صحيح البخاري المسمى: بالجامع الصحيح من أمور الرسول ﷺ وسننه وأيامه، تصنيف الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبوصهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.
٥٩. صحيح مسلم: تصنيف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج، اعتنى به أبوصهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ.
٦٠. طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، ت: د. عبدالرحمن العثيمين، ١٤١٩هـ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة.
٦١. طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين بن علي السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي، ود.عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، دار هجر، مصر.
٦٢. العبر في خبر من غبر: لشمس الدين محمد الذهبي، ت: د. صلاح الدين المنجد، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.
٦٣. العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، ت: د. أحمد المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٦٤. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: لمحمد عبدالهادي، ت: محمد الفقي، دار الكاتب العربي.
٦٥. العواصم من القواصم: لمحمد الأشبيلي الملقب بابن العربي، ت: جمال عبدالعال، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ، مكتبة عباد الرحمن، مصر.
٦٦. عيون المسائل: للقاضي عبدالوهاب بن نصر، ت: علي بورويبة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ، دار ابن حزم، بيروت.

٦٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لعبدالرحمن بن رجب ت: طارق بن محمد، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
٦٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن حجر العسقلاني، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها / محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، دار السلام، الرياض.
٦٩. الفروع: لمحمد بن مفلح، ت: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٧٠. فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: لمحمد ناصر الدين الألباني، اعتناء: مشهور حسن، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
٧١. القاضي أبويعلى وكتابه الأحكام السلطانية، تأليف/ د. محمد أبوفارس، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٢. القواعد: لعلي البعلي، المعروف بابن اللحام، ت: د. عايض الشهراني، ود. ناصر الغامدي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٧٣. الكافي من فقه أهل المدينة المالكي: تأليف يوسف بن عبدالبر النمري، دار الكتب العلمية.
٧٤. الكافي: لموفق الدين عبدالله بن قدامة، ت: عبدالله التركي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.
٧٥. الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم المشهور بابن الأثير، ت: عبدالله القاضي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٦. كتب الفقه الحنبلي وأصوله المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية، للدكتور: ناصر السلامة، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٧هـ، دار أطلس الخضراء.
٧٧. لسان العرب: لمحمد بن منظور، ت: عامر حيدر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٨. المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن مفلح، طبع: ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٧٩. المبسوط: لمحمد السرخسي، ت: محمد بن حسن إسماعيل، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية.
٨٠. المجموع شرح المهذب: لمحيي الدين يحيى النووي، ت: محمد المطيعي، دار إحياء التراث، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
٨١. مجموع فتاوى ابن تيمية: لأبي العباس أحمد بن تيمية، جمع/ عبدالرحمن بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ.
٨٢. المحرر: لمجد الدين عبدالسلام بن تيمية، ت: د. عبدالله التركي، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨٣. المحلى شرح المجلى: لعلي بن حزم، ت: أحمد شاكر، وتصحيح: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٤. مختصر ابن تميم: لمحمد بن تميم الحراني، ت: د. علي القصير، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٨٥. مختصر اختلاف العلماء: لأحمد الجصاص الرازي، ت: د. عبدالله أحمد، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، دار البشائر، بيروت.
٨٦. مختصر الخرقي: لعمر الخرقي، ت: محمد آل إسماعيل، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
٨٧. مختصر الطحاوي: لأحمد الطحاوي، حققه أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٨٨. مختصر القدوري: لأحمد البغدادي المعروف بالقدوري، ت: د. عبدالله مزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الريان، بيروت.
٨٩. مختصر المزني: لإسماعيل المزني، ت: محمد شاهين، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبدالقادر بن بدران، ت: عبدالله التركي، الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٩١. المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف/ د. بكر أبوزيد، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، دار العاصمة، الرياض.
٩٢. المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، ١٤٢٤هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
٩٣. مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات: لأحمد القاضي، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، دار العاصمة، الرياض.
٩٤. المذهب الحنبلي: تأليف د. عبدالله التركي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٩٥. مسائل الإمام أحمد: رواية أبي داود السجستاني، ت: طارق بن محمد، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، مكتبة ابن تيمية.
٩٦. مسائل الإمام أحمد: برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، ت: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٩٧. مسائل الإمام أحمد: برواية إسحاق بن منصور الكوسج، ت: عدد من أصحاب الرسائل العلمية المقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، إصدار عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
٩٨. مسائل الإمام أحمد: برواية صالح بن الإمام أحمد، أشرف عليها / طارق عوض الله، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، دار الوطن، الرياض.
٩٩. مسائل الإمام أحمد: برواية عبدالله بن الإمام أحمد، ت: د. علي المهنا، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار، بالمدينة النبوية.
١٠٠. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى، ت: د. عبدالكريم اللاحم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف.

١٠١. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
١٠٢. المستوعب (العبادات): لمحمد السامري، ت: د. مساعد الفالح، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
١٠٣. مسند الإمام أحمد: لإمام السنة أحمد بن حنبل، أشرف عليه د. عبدالله التركي، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد الفيومي، اعتنى به / عادل مرشد.
١٠٥. معجم البلدان: ليلقوت الحموي، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، دار صادر، بيروت.
١٠٦. معجم مصنفات الحنابلة: للدكتور / عبدالله الطريقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٠٧. المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبدالوهاب بن نصر، ت: حميش عبدالحق، مكتبة الباز، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
١٠٨. المغازي: لمحمد بن عمر الواقدي، ت: محمد عقد القادر عطا، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٩. المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين عبدالله بن قدامة، ت: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
١١٠. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لإبراهيم بن مفلح، ت: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
١١١. مناقب الإمام أحمد: لعبدالرحمن بن الجوزي، ت: د. عبدالله التركي، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، هجر للطباعة.
١١٢. المنتظم في تأريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، الطبعة الثانية، عام ١٣٥٨هـ، دار صادر، بيروت.
١١٣. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لعبدالرحمن العليمي، أشرف على تحقيقه: عبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م، دارصادر، بيروت.
١١٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لإبراهيم الشيرازي، ت: عادل عبدالموجود، وعلي عوض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، دار المعرفة، بيروت.
١١٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد المغربي المعروف بالحطاب، ت: زكريا عميرات الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٦. النهاية في غريب الحديث والأثر: للمبارك بن محمد بن الأثير، أشرف عليه/ علي بن عبدالحميد، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي.
١١٧. الهداية: لعلي المرغيناني، اعتنى به طلال يوسف، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، دار إحياء التراث.
١١٨. الهداية: لمحفوظ الكلوذاني، ت: د.عبداللطيف هميم، و د.ماهر الفحل، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، غراس للنشر، الكويت.

محتويات البحث:

المقدمة ٣٦١

القسم الأول: القسم النظري

التمهيد ٣٧١

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف ٣٧٣

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده ٣٧٤

المبحث الثاني: نشأته، وطلبه للعلم ٣٧٥

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وأولاده ٣٧٨

المطلب الأول: شيوخه ٣٧٨

المطلب الثاني: تلاميذه ٣٨٠

المطلب الثالث: أولاده ٣٨٢

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ٣٨٤

المبحث الخامس: عقيدته ٣٨٧

المبحث السادس: زهده وأخلاقه وعبادته ٣٨٩

المبحث السابع: آثاره العلمية ومصنفاته ٣٩١

المبحث الثامن: وفاته -رحمه الله- ٣٩٧

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب ٣٩٩

المبحث الأول: التعريف بكتاب التعليق الكبير، وتوثيق نسبته إلى المؤلف ٤٠٠

المبحث الثاني: وصف النسخة المخطوطة للكتاب ٤٠١

المبحث الثالث: بيان منهج المؤلف في هذا الكتاب ٤٠٣

المبحث الرابع: ذكر محاسن الكتاب، وما أخذ عليه ٤٠٤

القسم الثاني: النص المحقق

مسألة: صفة صلاة الخوف ٤٠٩

مسألة: تأخير الصلاة في حال المسايفة ٤١٩

مسألة: صلاة الخوف ركباناً جماعة ٤٢٣

مسألة: أخذ السلاح في صلاة الخوف غير واجب ٤٢٥

مسألة: إذا صلوا صلاة الخوف لمن ظنوه عدواً ثم بان خلافه هل تصح صلاتهم ٤٢٧

مسألة: إذا صلى صلاة الخوف بأربع طوائف ٤٢٩

فهرس المصادر والمراجع ٤٣١